

دليل المصلي في أحكام الصلاة

محمد رفيق مؤمن الشوبكي



دلیل المُصلّی فی أحكام الصلاة

محمد رفیق مؤمن الشوبکی

الإصدار الأول

ذو القعده 1435 م - سبتمبر 2014 م
غزة - فلسطين

هذا الدليل يُنشر مجاناً، وحقوق الطبع والنشر والتداول متاحة لكل مسلم ومسلمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

شكر وعرفان

أحمد الله - تبارك وتعالى - حمداً طيباً كثيراً كما يحب ويرضى، وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظمته سلطانه، فهو سبحانه ولي كل نعمة، وب توفيقه تتم الصالحات، فالله لك الحمد على كثرة إنعماتك، وتوالي فضلك ومنتك على حتى أتممت هذا العمل، وأصلني وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن بعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم امثالاً لتوجيه نبينا الكريم عليه أزكي الصلاة والتسليم كما جاء في الحديث النبوي الشريف: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، أرى من الواجب على أن أسجل جزيل شكري وخاصي لمشايخنا الأكارم الذين نهلنا من علمهم وتتلذذنا على أيديهم، وأخص بالذكر منهم شيخي الفاضل / حاتم بن علي كامل الشوبكي "أبو إبراهيم" حفظه الله ورعاه، فقد كان يحتفي دائماً على إنجاز هذا العمل المبارك بإذن الله تعالى، سائلاً الله له ولكل مشايخنا طول العمر وحسن العمل وأن يجمعنا ربنا في الفردوس الأعلى من الجنة على سرر متقابلين لربنا ناظرين لمحمد ﷺ مجاورين، اللهم آمين.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا اللهم علماً، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا من يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، اللهم آمين، ثم أما بعد؛

الصلوة هي قرة عيون المحبين، ولذة أرواح الموحدين، وبستان العابدين، ولذة نفوس الخاشعين، ومحك أحوال الصادقين، وميزان أحوال السالكين، وهي رحمة الله المهدأة إلى عباده المؤمنين.

ولما كان الإنسان بطبيعته يميل إلى الشهوات هيأ الله له مأدبة يجد فيها ما يطيب له، ففيها النور والقوة في القلب والجوارح، والسعفة في الرزق، والقبول في الأرض، تفرح بها الملائكة، وتحوز فيها على رحمة الله تعالى ورضوانه، فكان الصلاة للمؤمن في ظل هموم الدنيا وشهواتها كمطر يروي أرض جبار قحطاء، فينبت منها زهراً وورداً وإيماناً ويقيناً.

إن الأحكام الفقهية للصلوة متشعبة ومعظمها مختلف فيه بين العلماء، ونظراً لأهمية فهم أحكام الصلاة من قبل كل مسلم ومسلمة وجذنا من الضرورة إعداد مادة سهلة ميسطة لتكون دليلاً لعامة المسلمين وفتاحاً لطلبة العلم الشرعي المبتدئين، ولنعم الخير بإذن الله تبارك وتعالى.

وسنستعرض في هذا الدليل أهم المسائل الفقهية من غير تفصيل ومن غير تطرق إلى كل الأدلة التي استند إليها الفقهاء، وعلى طلبة العلم ومن أحب الاستزادة أن يرجع إلى الكتب الفقهية المتخصصة، سائلاً الله جل جلاله الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعله هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتنا وحسنات مشايخنا، وأن يكون علماً يُنتفع به بإذن الله تعالى.

وستنولى تقسيم أحكام فقه الصلاة التي سنبيّنها في هذا الدليل إلى عدة دروس على النحو التالي:

الدرس الأول: فضل الصلاة ووجوبها.

الدرس الثاني: مواعيit الصلاة.

الدرس الثالث: قضاء الفوائت.

الدرس الرابع: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

الدرس الخامس: شروط صحة الصلاة.

الدرس السادس: صفة الصلاة الصحيحة.

الدرس السابع: مكروهات الصلاة ومبطلاتها.

الدرس الثامن: السنن الرواتب وصلاة الوتر.

الدرس التاسع: سجود السهو والتلاوة والشكر.

الدرس العاشر: الصلوات المسنونة.

الدرس الحادي عشر: صلاة الجنازة.

الدرس الأول

فضل الصلاة ووجوبها

تعريفها: الصلاة هي عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ومحتملة بالتسليم.

فضلها: الصلاة هي آكد ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، فقد قال عليه السلام لمعاذ بن جبل عليه السلام: "أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ فَقَالَ معاذ: بَلَى رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَسْلَامٌ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذَرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ". (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح)

وقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة، نذكر منها حديث أبي هريرة عليه السلام قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَارًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُوا اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا". (منفق عليه) وعنده عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال: "الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ". (رواه مسلم)
وعنه عليه السلام قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِذَا صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ فَيُكَمِّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِك". (رواه الترمذى وقال حديث حسن)

وإنه لمن الأهمية بمكان أن نشير في هذا الموضوع إلى فضل الصلاة في جماعة في المسجد، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْرِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً". (منفق عليه)

وقد ذم النبي عليه السلام في حديث خطير من لا يشهد الصلاة من الرجال في المسجد، فعن أبي هريرة عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ آمِرَ بِحَاطِبٍ فَيُحَتَّطِبَ، ثُمَّ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنَ لَهَا، ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ". (منفق عليه)

وعن أبي هريرة قال: أتى النبي عليه السلام رجلاً أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي فائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله عليه السلام أن يُرَخِّصَ له فَيُصَلِّي في بيته، فرخص له، فلما ولَّ دعاءه، فقال له: هل تسمع النداء بالصلوة؟ قال: نعم. قال: فأجب. (رواه مسلم)

وجوبها: تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل، لحديث عائشة عن النبي ﷺ، قال: "رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل". (رواه أحمد) وإن كانت صلاة الصبي غير واجبة عليه، إلا أنه ينبغي لوليه أن يعلمها الصلاة ويأمره بها إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها إذا بلغ عشر سنين؛ حتى يتمرن على الصلاة ويلتزم بها بعد البلوغ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله : "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" (رواه أحمد وأبو داود).

ووجوب الصلاة وفرضيتها أمر معلوم بالكتاب والسنّة والإجماع، فقد قال تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوِا الزَّكَاءَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ" [البقرة:43] ، وقال أيضاً: " حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" . [البقرة:238]
وعن طلحة بن عبيد الله ﷺ، قال : جاء رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دُوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسُ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ) فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)، فَقَالَ: وَذَكْرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاءَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أُنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ). (متفقٌ عليه)

حكم تركها: الصلاة فريضة من فرائض الإسلام، ولا يجوز لمسلم أن يقصر أو يفرط فيها، فقد قال تعالى: "فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ" [الماعون:5,4] ، ومعنى الويل في هذه الآية العذاب الشديد، وقيل: إنه واد في جهنم يسيل من صديد أهل النار وقيحهم نسأل الله العافية.
وقال تعالى أيضاً: " فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً" [مريم:59] ، وتفسير غيّاً في هذه الآية خساراً ودماراً وعاقبة سيئة، وقال بعض المفسرين (غيّاً): يعني واد في جهنم خبيثاً طعمه بعيداً فعره، نسأل الله العافية.

ومن الجدير بالذكر أن الوعيد الشديد في الآيتين السابقتين محمول على من ترك الصلاة بالكلية كما قاله ابن عباس، وعلى من أخرجها عن الوقت المقدر لها شرعاً كما قاله مسروق وأبو الضحى.

ومن ترك الصلاة جحوداً وإنكاراً فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين، يستتاب وإلا يقتل لرده.

أما من تركها عمداً وتكلسلاً من غير عذر، فقد اختلف الفقهاء في شأنه، منهم من قال أنه فاسق عاصٍ مرتكب لكبيرة وليس بكافر، ومنهم من قال أنه كافر خارج عن ملة الإسلام، مستدلين بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة" (رواه مسلم)، وحديث بريدة بن الحصيب حيث قال: قال رسول الله ﷺ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر". (روايه الترمذى وقال حديث حسن صحيح)

الدرس الثاني

مواقف الصلاة

الصلوات المفروضة خمس في اليوم والليلة، ولها أوقات محددة لابد أن تؤدى فيها، لقوله

تعالى: "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا". [النساء:103]

وقد بين لنا النبي ﷺ فضل الصلاة في أول وقتها، فعن ابن مسعود ﷺ، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا) قلت: ثم أي؟ قال: (بِرُّ الْوَالِدِينِ) قلت: ثم أي؟ قال: (الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (متفق عليه)، قال الحافظ بن حجر في فتح الباري: (قال ابن بطال: فيه أن البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيه).

ولا أريد أن أفصل كثيراً في مواقف الصلاة من حيث ربطها بالشمس من حيث طلوعها وزوالها وغيابها ... الخ، وإنما أقول وبكل بساطة أن وقت الظهر من أذان الظهر حتى أذان العصر، ووقت العصر من أذان العصر حتى أذان المغرب، ووقت المغرب من أذان المغرب حتى أذان العشاء، أما وقت صلاة العشاء فهو من أذان العشاء حتى منتصف الليل على القول الراجح، ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق (الأذان الثاني) حتى طلوع الشمس.

ولابد من الإشارة هنا إلى عدة أمور، وهي:

1- يستحب تعجيل صلاة العصر، فيكره تأخيرها إلى ما بعد اصفار الشمس إذا كان لغير عذر، فعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ، فَنَفَرَ هَا أَرْبَعَا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا". (رواه مسلم) ويؤكد على أهمية تعجيل صلاة العصر والمحافظة عليها أن الله ﷺ أمرنا مرتين بالمحافظة عليها في الآية الكريمة، قال تعالى: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" [البقرة:238]، ذكرها مرة بالعموم عندما قال: (حافظوا على الصلوات) وخصها ثانية عندما قال: (والصلاحة الوسطى) أي صلاة العصر.

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وُتِرَ أهله وماليه) (متفق عليه)، أي فقد أهله وماليه.

وعن بريدة قال: قال ﷺ: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله". (رواية البخاري)

2- آخر وقت صلاة العشاء منتصف الليل على القول الراجح، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ". (رواه مسلم)

فإذا انتصف الليل انتهى وقت العشاء، لكن يبقى وقت الضرورة فإذا صلى المسلم بعد نصف الليل تكون في الوقت، لكن مع الإثم إذا أخرها عاماً، أما إذا كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وقت الضرورة يمتد إلى طلوع الفجر واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

ومن أهل العلم من رأى أن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل، وأنها بعد ذلك تكون قضاء، وقد ذهب إليه بعض الشافعية، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

3- قولًا واحدًا ينتهي وقت صلاة الفجر بطلوع الشمس، ومن صلاتها بعد هذا الوقت بغير عذر فهو أثم مقصر.

مسألة: بم تدرك الصلاة في الوقت؟

في المسألة قوله:

القول الأول: تدرك الصلاة بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عند أحمد وقال به جماعة من الشافعية.

القول الثاني: تدرك الصلاة بإدراك ركعة كاملة في الوقت، وهو مذهب مالك ورواية عند أحمد وبعض الشافعية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين، فعن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ". (رواه البخاري ومسلم)

وعليه لو أن مصلياً كبر لصلاة الظهر وبعد أن انتهى من الركعة الأولى إذ بالمؤذن يؤذن لصلاة العصر فإنه يعد قد أدرك صلاة الظهر في مبقاتها.

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين: هل تدرك صلاة الجماعة بإدراك التشهد الأخير، أم بإدراك ركعة كاملة، وهل الأفضل لمن لم يدرك إلا التشهد الأخير مع الإمام أن يدخل معه أم ينتظر، ولو أنه دخل مصلًّا مع الإمام في التشهد الأخير ثم حضرت جماعة أخرى، فهل يجوز له قطع صلاته أو قلبها نفلاً والدخول مع الجماعة الأخيرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: " الصواب أن جميع إدراكات الصلاة لا تكون إلا برکعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "، فصلاة الجماعة لا تدرك إلا

بإدراك ركعة كاملة، ولكن إدراك ما دون ركعة خير بعدم الإدراك بالكلية، وعلى هذا فإذا أتى والإمام في التشهد الأخير فالأولى الدخول معه ما لم يعرف أنه يدرك جماعة أخرى، فإن عرف ذلك لم يدخل مع الإمام وصلى مع الجماعة الأخرى سواءً كانت جماعة في مسجد آخر أو في المسجد الذي أدرك فيه إمامه في التشهد الأخير. وإذا دخل مع الإمام في التشهد الأخير ثم حضرت جماعة فله قطع الصلاة ليدرك صلاة الجماعة من أولها في الجماعة الأخرى، وله أن يكمل صلاته وحده .

مسألة: ما حكم من أدرك جزءاً من الوقت ثم جاءه عذر (الجنون أو الإغماء أو الحيض ونحو ذلك)، فمثلاً إذا حاضت امرأة بعد أذان العصر بربع ساعة قبل أن تصلِي العصر، هل يلزمها قضاء العصر بعد أن تظهر؟
في المسألة قولان:

القول الأول: يلزمها القضاء، فتقضي تلك الصلاة التي وجبت عليها، وهو مذهب الشافعي وأحمد، فقد ثبتت صلاة العصر في حقها ولزمها أن تقضيها، ما دام قد دخل وقتها وهي ظاهرة بمقدار الركعة.

القول الثاني: لا يلزمها القضاء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنَّه قد طرأ عليها العذر في وقت يجوز لها تأخير الصلاة إليه، وهي غير مفرطة ولا معنوية، ولأنَّه لم ينقل أن النبي ﷺ أمر امرأة بقضاء صلاة حاضت في وقتها.

وعليه إذا لم تقض لا شيء عليها وإن كان الأحوط أن تقضي، كما قال ابن عثيمين:
"والاحتياط لها أن تقضيها لأنَّها صلاة واحدة لا مشقة في قصائها".

مسألة: ما حكم من صار أهلاً للصلاة قبل خروج وقتها، فمثلاً إذا ظهرت المرأة الحائض مثلاً قبيل المغرب بقليل (أي في وقت العصر)، ولما اغسلت دخل وقت المغرب، فماذا عليها أن تقضي؟

عليها أن تقضي العصر قولاً واحداً، لكن في قضائها للظهر خلاف وفق الأقوال الثلاثة الآتية:
القول الأول: إذا ظهرت قبل الغروب لزمها الظهر والعصر، وإن ظهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء، وهو قول الجمهور (مالك، الشافعي، أحمد)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن باز؛ لأنَّ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يجمعان في حال العذر في وقت

إداتها، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باقٍ فتصليها قبل العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باقٍ في حال العذر فتصليها قبل العشاء.

القول الثاني: إذا طهرت في وقت العصر لزماها العصر وليس عليها الظهر، وإذا طهرت قبل الفجر لزماها العشاء وليس عليها المغرب، وهو مذهب أبي حنيفة، ورجحه ابن عثيمين.

القول الثالث: إذا طهرت قبل الغروب بوقت يتسع للصلاتين صلت الظهر والعصر، وإن لم يتسع إلا لواحدة لزماها العصر فقط، وهو قول لمالك والأوزاعي.

الدرس الثالث

قضاء الفوائت

بعد حديثنا عن مواقف الصلاة لابد أن نتحدث عن قضاء من فاتته الصلاة لعذر أو لغير عذر، فهل يقضي من آخر الصلاة لغير عذر، وهل يصح قضاوه؟ ومن آخر الصلاة لعذر متى يقضي؟ وكيف يقضي من فاتته أكثر من صلاة؟ وكيف تقضى صلاة الجمعة؟

أولاً: مسألة قضاء من فاتته الصلاة بغير عذر:

اتفق العلماء على أن من فوت الصلاة بغير عذر آثم وقد فعل ذنباً كبيراً وعليه أن يتوب إلى الله جل جلاله، إلا أنهم اختلفوا في قضايئ الصلاة على قولين:

القول الأول: يجب عليه قضاوها، وهو مذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربع.

القول الثاني: لا يجب عليه قضاوها، بل ولا تصح منه إن قضاها، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة الألباني وابن عثيمين رضي الله عنهم أجمعين.

وتتجدر الإشارة إلى أن الحكم بعدم القضاء على من ترك الصلاة حتى خرج وقتها بغير عذر، ليس تخفيفاً عليه، وإنما هو في الحقيقة تكيل به وسخط لفعله، فالإثم لا يسقط وإن صلاتها مرات كثيرة بعد وقتها، إلا أنه يتوب إلى الله جل جلاله ويستغفره ويكثر من الطاعات، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

ثانياً: متى يقضي من فاتته الصلاة لنوم أو نسيان؟

من فاتته الصلاة لنوم أو نسيان فعليه أن يقضي متى تذكر ولا يؤخر الصلاة، وقد اشتهر بين عامة الناس أن من فاتته صلاة يقضيها في موعدها من اليوم التالي، وهذا لم نجد له أساساً ولم نقف فيه على دليل، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ القولي والفعلي، وعليه من فاتته صلاة فإنه يقضيها بدون تأخير، لحديث أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: "إنه ليس في النوم تقريط إنما التقريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها" (رواه النسائي والترمذني)، وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفاره لها إلا ذلك" (رواه البخاري ومسلم).

وقد اختلف العلماء في من نام عن الصلاة أو نسيها أياً قضيئها على الفور أم على التراخي، فذهب **المالكية والحنابلة** بأنه يقضيها وجوباً على الفور للأحاديث المذكورة أعلاه. في حين ذهب **الحنفية والشافعية** إلى استحباب القضاء على الفور وجواز التراخي في القضاء، إلا أنه لا يقصد بالتراخي هنا تأخير الصلاة كثيراً أو تأخيرها لليوم التالي، وقد استدلوا بحديث عمران بن الحصين حيث قال: سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرّسنا فلم نستيقظ حتى أيقضنا حر الشمس، فجعل الرجل مما يقوم بهشاً إلى طهوره قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلاً إذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر. ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله ﷺ ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: "أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم" (رواه أحمد).

ثالثاً: هل يشترط الترتيب في قضاء الفوائت لمن فاتته أكثر من صلاة؟

الأصل فيمن فاتته أكثر من صلاة أن يصليهما على الترتيب فمن فاتته صلاته الظهر والعصر ودخل وقت المغرب، فإنه يقضى الظهر ثم العصر ثم يصلى المغرب في وقتها، فعن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: "والله ما صليتها" فتوضاً وتوضأنا، فصلى العصر بعد ما غربت ثم صلّى بعدها المغرب" (رواية البخاري ومسلم).

وروى النسائي وأحمد عن أبي سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفياناً، وذلك قول الله تعالى: "وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً" [الأحزاب: 25]. قال: فدعا رسول الله بلاً، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليهما في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليهما في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليهما في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف: "إإن خفتم فرجالاً أو ركباناً" [البقرة: 239].

وجمهور العلماء يرون الوجوب في ترتيب الفوائت على اختلاف بينهم في تفاصيل خلافاً للشافعية الذين يرون في ترتيب الفوائت الاستحباب لا الوجوب.

مسألة: دخل شخص المسجد فأقيمت الصلاة للعصر فتذكرة أنه لم يصل الظهر ماذا يفعل؟

مسألة ترتيب الفوائت فيها سعة كما أسلفنا فالشافعية يرون في ترتيب الفوائت الاستحباب لا الوجوب، لكن لو أخذنا بقول الجمهور القائل بوجوب الترتيب فإنه يدخل مع الإمام بنية صلاة الظهر فيصلى الظهر مع المصلين الذي يصلون العصر، ولا يضر اختلاف نيته عن نية إمامه، ثم بعدها يصلى العصر.

مسألة: لو أخذنا بقول وجوب الترتيب في قضاء الفوائت فماذا يفعل من دخل المسجد وقد أقيمت صلاة المغرب وقد فاتته صلاة العصر، وماذا يفعل من دخل المسجد وقد أقيمت صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب؟

من دخل المسجد وقد أقيمت صلاة المغرب وقد فاتته صلاة العصر، فإنه يدخل مع الإمام بنية صلاة العصر فيصلى العصر مع المصلين الذي يصلون المغرب، وعند سلام الإمام يتم ركعة بعد الإمام تتم صلاة العصر، ثم بعدها يصلى المغرب.

ومن دخل المسجد وقد أقيمت صلاة العشاء وقد فاتته صلاة المغرب، فإنه يدخل مع الإمام بنية صلاة المغرب فيصلى المغرب مع المصلين الذي يصلون العشاء، وأمامه خياران -كما بين الشيخ ابن عثيمين-:

1- عند قيام الإمام للرکعة الرابعة يجلس ويقرأ التشهد وينتظر الإمام حتى يتم الصلاة ويسلم مع الإمام وبعدها يصلى العشاء، وهذا ما يقول به الشيخ ابن باز. فقد سئل الشيخ ابن باز عن رجل دخل لصلاة العشاء والإمام في الرکعة الثانية وتذكرة أنه لم يصل المغرب، فأجابه: "المشروع لك وأمثالك إذا جئت والإمام في صلاة العشاء، وأنت لم تصلي المغرب أن تدخل معهم بنية المغرب، ولا حرج في ذلك في أصح قولي العلماء، فإذا كان قد صلى واحدة نوبت المغرب وصليت معهم الثلاثة وتكفيك عن المغرب وتسليم معهم، وإن كنت جئتهم وهم في أول الصلاة دخلت معهم، وإذا فرغت من الرکعة الثالثة جلست تنتظر الإمام حتى يسلم ثم تسلم معه، وتكفيك عن المغرب، ثم تصلي العشاء بعد ذلك وحدك إن لم يتيسر جماعة أخرى".

2- عندما يقوم الإمام للرکعة الرابعة يجلس ويقرأ التشهد ويسلم، ومن ثم يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء.

ومن الجدير بالذكر أنه يسقط الترتيب في قضاء الفوائت في عدة حالات، أهمها:

- 1- ضيق وقت الصلاة الحاضرة: لأن فرض الوقت أكد من فرض الترتيب، فمن تفوته صلاة الظهر لنوم فيستيقظ قبل أذان العصر بدقيقة معدودة، يسقط عنه الترتيب؛ لأن الترتيب هنا بأن يصلى الظهر أولاً يخرج صلاة العصر عن وقتها، فيكون قد صلى الظهر والعصر خارج وقتهم، في حين أنه لو صلى العصر في موعدها ثم قضى الظهر لكان أفضل.
 - 2- فوات ما لا يمكن قضاوه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة: فلو دخل شخص إلى صلاة الجمعة وتذكر أنه لم يصل الفجر، فإنه يصل الجمعة وبعدها يقضي الفجر؛ لأن فوات صلاة الجمعة لا يمكن قضاوه على حاله.
 - 3- الجهل أو النسيان: فلو صلى الفوائت بغير ترتيب ناسياً أو جاهلاً لا شيء عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكَرَ هُوَ عَلَيْهِ" (رواه ابن ماجه).
- ملاحظة: ذهب الإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام أحمد بن تيمية إلى أن الترتيب يسقط بخوف فوات الجمعة، فمن فاتته صلاة الظهر مثلاً فخشى إن قضاها أن تفوته جماعة العصر، سقط عنه الترتيب، فيصلى مع الجماعة العصر، ثم يقضي الظهر بعدها.

والمسألة الأخيرة في قضاء الفوائت: كيف تقضى صلاة الجمعة؟

صلاة الجمعة إذا فاتت لا تقضى جمعة وإنما تقضى ظهراً أربع ركعات. وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك، فأجاب: "إن صلاة الجمعة إذا فاتت لا تقضى وإنما يقضى بدلها، فإذا جاء المصلي بعد رفع الإمام من الركعة الثانية فإنه في هذه الحال يصلى ظهراً، فيدخل مع الإمام بنية الظهر، وكذلك من جاء بعد تسليم الإمام فإنه يصلى ظهراً، وأما من أدرك الركوع من الركعة الثانية فإنه يصلى جمعة، أي يصلى ركعة بعدها إذا سلم الإمام، وهذه يجهلها كثير من الناس، فإن بعض الناس يأتي يوم الجمعة والإمام قد رفع من الركعة الثانية، ثم يصلى ركعتين على أنها جمعة وهذا خطأ، بل إذا جاء بعد رفعه من الركعة الثانية فإنه لم يدرك من الجمعة شيئاً فعليه أن يصلى ظهراً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"، ومفهومه أن من أدرك أقل فإنه لم يدرك الصلاة، والجمعة تقضى ظهراً، ولهذا يجب على النساء في البيوت

وعلى المرضى الذين لا يأتون الجمعة، أن يصلوا ظهراً ولا يصلوا جمعة، فإن صلوا جمعة في هذه الحال فإن صلاتهم باطلة ومردودة ."

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إدراك صلاة الجمعة: "... الجمعة لا تدرك إلا بركعة كما أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس وغيرهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة ، وهذا قول جمهور العلماء، ورجحه ابن عثيمين وابن باز رحم الله تعالى علماءنا أجمعين.

ومن الجدير بالذكر أن من ترك صلاة الجمعة بغير عذر فقد ارتكب إنماً كبيراً وذنبًا عظيماً، فقد قال النبي ﷺ: "من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه" (رواه أبو داود والترمذمي والنسائي وابن ماجه). ورواية الدارمي لهذا الحديث من غير قيد الثلاثة: "من ترك الجمعة تهاوناً طبع الله على قلبه". وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: " لينتهيَّنَ أقوام عن ودعهم الجمعة، أو ليختمنَ الله على قلوبهم ثم ليكوننَ من الغافلين ". فليتلق الله من وقع في هذا التفريط، وليسارع إلى التوبة، فإن الله يتوب على من تاب وعاد إليه وأناب.

الدرس الرابع

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة هي:

أولاً: من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس.

ثانياً: عند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح أي يمضي بعد طلوعها ما يقارب ربع ساعة.

ثالثاً: عند قيامها في وسط السماء وقت الظهيرة أي قبيل زوالها حتى تزول، أي قبل أذان الظهر بعشر دقائق أو ربع ساعة، ويستثنى من ذلك التطوع يوم الجمعة.

رابعاً: من بعد صلاة العصر إلى شروع الشمس في الغروب.

خامساً: إذا شرعت الشمس في الغروب حتى يستكمل غروبها.

فهذه الأوقات ممنهي عن الصلاة فيها إلا صلوات ذات السبب كقضاء الفرائض، وكذلك الطواف بالبيت، والصلاحة في المسجد الحرام، وتحية المسجد، وسنة الفجر لمن لم يصل إليها قبل الفريضة، وصلاة الكسوف أو الخسوف، وغيرها.

وقد ورد في تعليل النهي حديث، فعن ابن عباس قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الصلاة، قال: "صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء، فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار" (رواوه مسلم وأحمد).

وعن عقبة بن عامر قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نُقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيق الشمس للغروب" (رواوه مسلم).

قال ابن تيمية -رحمه الله- في مَعْرِضِ بِيَانِ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صَلَاةُ الْجَنَازَةِ لَا تُكْرَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ تَعْمُدُ تَأْخِيرُ الدُّفْنِ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كَمَا يُكْرَهُ تَعْمُدُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى اصْفَارِ الشَّمْسِ بِلَا عَذْرٍ، فَلَمَّا إِذَا وَقَعَ الدُّفْنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِلَا تَعْمُدٍ فَلَا يُكْرَهُ".

مسألة: ما حكم الصلاة في مكة في أوقات النهي؟

ذهب الشافعية إلى أن الصلاة في مكة جائزة في كل الأوقات، حتى ولو كان الوقت منهياً عن الصلاة فيه. وذهب الإمام أحمد إلى أن الجائز في مكة في هذه الأوقات، هو ركعتا الطواف فقط دون ما عداهما، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم جواز ذلك؛ لعموم أحاديث النهي.

الدرس الخامس

شروط صحة الصلاة

شروط صحة الصلاة هي الشروط التي إذا لم تتحقق تكون الصلاة باطلة، وهي على النحو

التالي:

1- دخول الوقت:

قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبًاً مَّوْقُوتًا} [النساء: 103]. وقد حددت السنة مواقيت الصلوات كما أسلفنا، والصلاحة عبادة مؤقتة بوقت محدد بدايته ونهايته، فلا يصح فعلها قبل وقتها بالإجماع ولا يصح فعلها بعد وقتها إلا لعذر.

وقال الشيخ ابن عثيمين: "والصلاحة لا تصح قبل الوقت بإجماع المسلمين، فإن صلى قبل الوقت فإن كان معتمداً فصلاته باطلة، ولا يسلم من الإثم، وإن كان غير معتمد لظنه أن الوقت قد دخل، فليس بأثم، وتعتبر صلاته نفلاً، ولكن عليه الإعادة، لأن من شروط الصلاة الوقت".

2- الطهارة:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ...} [المائدah: 6]. وقال أيضاً: {لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} [النساء: 43].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" (روايه البخاري ومسلم). وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" (روايه مسلم والترمذى والنمسائى وأبو داود وابن ماجه). ويشترط الطهارة في البدن والثوب والمكان.

فمن صلي بغير وضوء ناسياً لا تصح صلاته وعليه الإعادة، ولو تذكر أثناء الصلاة عليه أن يقطعها ويتوضاً ويرجع ليصلِّي.

أما بخصوص من صلَّى وعلى ثوبه نجاسته فإنَّ صلَّى وهو عالم بها، فلا تصح صلاته، لأنَّه خالف أمر الله ورسوله، فوجب عليه إعادة الصلاة، وإنْ صلَّى وهو متلبس بالنجاست على الثوب، لكنَّ جهلها حتى فرغ من الصلاة، ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تفسد صلاته. وهو قولُ ابنِ عمرَ، وعَطاءَ، وسَعِيدَ ابْنَ الْمَسِيبِ، وَسَالِمَ، وَمَجَاهِدَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزَّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمَنْذَرِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَرَجْحُهُ الشِّيْخُ ابْنُ بازَ وَابْنِ عَثِيمِينَ.

الثاني: يعيد الصلاة وهو قولُ أَبِي قَلَابَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْأَصْحَاحِ، وَالإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ، وَعَلَيْهَا الْمَذْهَبُ، لَأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُشْتَرِطَةٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِجَهْلِهَا، كَطَهَارَةِ الْحَدِيثِ.

الثالث: يعيد الصلاة ما كان في الوقت ولا يعيد بعده، وهذا قولُ ربيعة ومالك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلو صلَّى وببدنه أو ثيابه نجاسته ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة في أصح قولِ العلماءِ، وهو مذهب مالك وغيره وأحمد في أقوى الروايتين. وسواءً كان علمها ثم نسيها أو جهلها ابتداءً؛ لما وردَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي نَعْلِيهِ ثُمَّ خَلَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمَّا أَخْبَرَهُ جَبَرِيلُ أَنَّ بَهْمَا أَذْى، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْنِفْهَا مَعَهُ ثُمَّ كَوَنَ ذَلِكَ مُوجُودًا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ لَكِنَّ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَتَكَلَّفَهُ لِلخلْعُ فِي أَثْنَائِهَا -مَعَ أَنَّهُ لَوْلَا الْحَاجَةُ لَكَانَ عَبَثًا أَوْ مَكْرُوهًا- يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ اجْتِنَابِ النَّجَاستِ مَعَ الْعِلْمِ، وَمَظْنَةٌ تَدَلُّ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهَا فِي حَالِ دُمُّ الْعِلْمِ بِهَا".

ويشترط كذلك طهارة المكان، وقد جعلت الأرض مسجداً وظهوراً للنبي ﷺ وأمته، غير أنَّ هناك أماكن لا تجوز الصلاة فيها، وهي:

أولاً: المقبرة: فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مسجدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ" (رواه أبو داود والترمذمي وابن ماجه)، ولأنَّ الصلاة في المقبرة قد تُتَخَذُ ذريعةً إلى عبادة القبور، أو إلى التشبه بمن يعبد القبور، ويستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة، فقد ثبت عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المرأة التي كانت تقامُ المسجدُ أنها ماتت بليل فكرهوا أن يخبروا النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي الصباح سألهما فقالوا: إنَّها ماتت، فقال: "دُلُونِي عَلَى قُبُرِهَا"، فخرج الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البقاع ودلوه على قبرها فصلَّى عليها.

ثانياً: الحمام: والحمام مكان المغتسل، فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" (رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه)، والعلة في ذلك أن الحمام تكشف فيه العورات ولا يخلو من بعض النجاست.

ثالثاً: مكان قضاء الحاجة: وهو مكان قضاء الحاجة لأنه أولى من الحمام، ولا يخلو من النجاست، ولأنه نجس خبيث، ولأنه مأوى الشياطين والشياطين خبيثة، فلا ينبغي أن يكون هذا المكان الخبيث الذي هو مأوى الخبائث مكاناً لعبادة الله عز وجل، فعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: "إن هذه الحُشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث" (رواه أبو داود وابن ماجه).

رابعاً: معاطن الإبل ومبركتها: وهو المكان الذي ثبت فيه الإبل وتؤوي إليه، والمكان الذي تبرك فيه عند صدورها من الماء، أو انتظار الماء، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فيه فقال: "لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين" (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه). وقال بعض أهل العلم: إنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل أو أعطانها لأنها خلقت من الشياطين، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، فإذا كانت مخلوقة من الشياطين فلا يبعد أن تصحبها الشياطين، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين، وتكون الحكمة في النهي عن الصلاة في الحش، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

مسألة: متى يكون الشك مؤثراً في الطهارة؟

سئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك، فأجاب: الشك في الطهارة نوعان:

أحدهما: شك في وجودها بعد تحقق الحدث.

والثاني: شك في زوالها بعد تتحقق الطهارة.

أما الأول: وهو الشك في وجودها بعد تتحقق الحدث لأن يشك الإنسان هل توضأ بعد حدثه أم لم يتوضأ؟ ففي هذه الحال يبني على الأصل، وهو أنه لم يتوضأ، ويجب عليه الوضوء، مثل ذلك: رجل شك عند أذان الظهر هل توضأ، بعد انتفاض وضوئه أم لم يتوضأ؟ فنقول له: ابن على الأصل، وهو أنك لم تتوضأ، ويجب عليك أن تتوضأ.

أما النوع الثاني: وهو الشك في زوال الطهارة بعد وجودها، فإننا نقول: أيضاً ابن على الأصل ولا تعتبر نفسك محدثاً، مثله: رجل توضأ في الساعة العاشرة، فلما حان وقت الظهر شك هل انقض

وضوئه ألم لا؟ فنقول له: إنك على وضوئك، ولا يلزمك الوضوء حينئذ؛ وذلك لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه.

مسألة: إمام صلی وهو غير متوضئ تجب عليه الإعادة، ولكن هل على المأمومين إعادة الصلاة؟

صلاة المأمومين صحيحة حال عدم علمهم بعدم وضوء الإمام على رأي جمهور العلماء وهو الرأي الراجح، أما صلاة من يعلم منهم عدم وضوء الإمام باطلة وعليهم إعادةتها. فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلهم وعليهم" (رواه البخاري وأحمد).

وسئلَت اللجنة الدائمة للإفتاء عن رجل صلی إماماً صلاته الظهر والعصر وهو جنب، وكان لا يعلم بجنايته، فأجبت: " يجب عليك إعادة صلاته الظهر والعصر بعد أن تغسل غسل الجناية، ويجب أن تعجل بذلك، أما من صلی وراءك هذه الصلوات فلا يجب عليهم إعادةتها ، فإن عمر رضي الله عنه صلی بالناس صلاة الفجر وهو جنب وقد كان ناسياً فأعاد الفجر ولم يأمر من صلی وراءه تلك الصلاة أن يعيدها ، وأنهم معذرون لكونهم لا يعلمون حدثه ."

وقال الشيخ ابن عثيمين في هذا المسألة: " والصحيح في هذه المسألة: أن صلاة المأمومين صحيحة بكل حال، إلا من علم أن الإمام محدثٌ، وذلك لأنهم كانوا جاهلين، فهم معذرون بالجهل، وليس بوسعهم ولا بواجب عليهم أن يسألوا إمامهم: هل أنت على وضوء أم لا؟ وهل عليك جنابة أم لا؟ فإذا كان هذا لا يلزمهم وصلى بهم وهو يعلم أنه محدثٌ، فكيف تبطل صلاتهم".

مسألة: إذا انتقض وضوء الإمام أثناء الصلاة أو تذكر في صلاته أنه على غير وضوء ماذا يفعل؟

إذا انتقض وضوء الإمام أثناء الصلاة أو تذكر أنه على غير وضوء عليه أن يستخلف أحد المأمومين لإتمام الإمامة بالناس، وينصرف ليعيد الوضوء، ثم يلحق بالصلاحة مأموراً إن لحق، فقد استخلف عمر رضي الله عنه لعذر عندما طعن في صلاة الفجر، فقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم صلاة خفيفة، كما في البخاري، ويروى أن علياً رضي الله عنه رعف وهو في الصلاة فأخذ بيده رجل فقدمه ليتم بالناس ثم انصرف.

ولا يجوز للإمام أن يكمل الصلاة وهو على غير وضوء، وإن فعل ذلك فهو آثم، وصلاة المؤمنين صحيحة حال عدم علمهم كما بينا في المسألة السابقة.

3- ستر العورة:

يجب أن يكون ثوب المصلي ساتراً لعورته لا يصف ولا يشف، وَحَدُّ عُورَةِ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرُّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، فعن جَرْهَدَ قَالَ: "مَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَىٰ بُرْدَةٍ وَقَدْ انْكَشَفَ فَخْذِي، فَقَالَ: "غُطْ فَخْذِيكَ، فَإِنَّ الْفَخْذَ عُورَةٌ" (رواه أحمد وأبو داود والترمذى).

والأولى والأفضل أن يجعل على عاتقه شيئاً من الثياب؛ لأن النبي ﷺ نهى الرجل أن يصلى في الثوب ليس على عاتقه منه شيء، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ" (رواه البخارى ومسلم). العاتق عند أهل اللغة: ما بين العنق والمنكب، أي: الكتف.

وأما المرأة: فجميع جسدها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ما عدا الوجه والكفين إلا إذا خشيت أن ينظر إليها رجل غير ذي محرم فعليها حينئذ ستر وجهها وكفيها، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَةً حَائِضٍ إِلَّا بِخُمَارٍ" (رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه الألبانى).

أما قدmi المرأة، فلا يجوز لها كشفهما في الصلاة وهذا مذهب جمهور العلماء، بينما يرى أبو حنيفة وجمع من الحنابلة: أن المرأة كشف قدmiها في الصلاة، وهو ما رجحه الشيخ العثيمين تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ويقول الشيخ ابن عثيمين في ذلك: "هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، هل كف المرأة وقدماها عورة في الصلاة أو لا؟ وليس هناك شيء صريح صحيح من السنة يبين ذلك، ولكن الاحتياط أن تستر المرأة كفيها وقدميها، إلا أنها لو لم تفعل وصلت فصلاتها صحيحة".

مسألة: من انكشفت عورته في الصلاة بلا قصد، هل تبطل صلاته؟

ذهب الجمهور إلى أن من انكشف من عورته شيء في الصلاة سولوا بلا قصد - تبطل صلاته إذا لم يسترها في الحال، وقيده الحنفية بانكشف ربع عضو، قدر أداء ركن، بينما ذهب الحنابلة إلى أنه لا تبطل الصلاة بانكشف عورته لزمن قصير، كما لو أطارت الريح ثوبه عن عورته، وكذلك لو بدا يسير من العورة ولو طال زمن الانكشف، لحديث عمرو بن سلمة قال: "

انطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، فقال: يؤمكم أقرؤكم، وكنت أقرأهم لما كانت أحفظ، فقدموني، فكنت أؤمهم وعلى بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجست انكشفت عنِّي، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به " (رواه البخاري وأبو داود). ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك ولا أحد من الصحابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يعفى عن يسير العورة قدرأً أو زماناً، فلو انكشف منها يسير - وهو ما لا يفحش في النظر - في جميع الصلاة، أو كشفت الريح عورته فأعادها بسرعة، أو انحل مئزره فربطه لم تبطل صلاته ". وعليه تبطل الصلاة عند كشف العورة عن غير قصد إذا تحقق أمران: الأول: أن يكون المنكشف كثيراً أو فاحشاً في العرف، والثاني: أن يطول الزمن.

4-استقبال القبلة مع القدرة:

قال تعالى: "فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ " [البقرة:144]. ول الحديث: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة" (رواه البخاري ومسلم). ويكون استقبال القبلة لل قادر على ذلك، فإن عجز عن استقبالها لعذر فإن صلاته صحيحة، ويجب على من يشاهد الكعبة في صلاته أن يستقبل الكعبة ذاتها، أما من لا يشاهدها فيستقبل جهتها.

مسألة: متى يسقط استقبال القبلة؟

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولكن يستثنى من ذلك حالات تصح فيها الصلاة بدون استقبال القبلة، وهي:

1- العاجز عن استقبال القبلة: كالمريض الذي لا يستطيع الحركة وليس معه من يوجهه للقبلة، فهو معذور، لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:16]، وقوله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:268].

2- من خفيت عليه القبلة فاجتهد، فصلى إلى غيرها: من خفيت عليه القبلة وجب عليه أن يسأل من يدله، فإن لم يجد، اجتهد في تحديدها، فإن اجتهد وصلى ثم تبين خطأه أثناء الصلاة وجب عليه أن يستدير إلى القبلة أثناء الصلاة، وإذا ثبت خطأه بعد فراغه من الصلاة فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه على الراجح، لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة، فلم نذر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل: {فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: 115].

3- عند شدة الخوف من عدو ونحوه: قال تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ، فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا} [البقرة: 238، 239]. وجاء في حديث ابن عمر في صلاة الخوف: "... فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا على أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها" (أخرجه البخاري ومالك).

4- في صلاة النافلة للراكب في السفر: فيجوز للمسافر أن يصلى النافلة وهو راكب دابته (السيارة أو الطائرة أو السفينة) ولا يلزمه استقبال القبلة إن تعذر عليه، فعن ابن عمر أنه كان يصلى على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالى حيثما كان وجهه، وقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح [يعني: يصلى] على الراحلة قبل أي وجه توجهه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة" (رواه البخاري ومسلم).

وإن استطاع أن يبتدئ صلاته مستقبلاً القبلة ثم يتوجه مع راحلته حيث توجهت فهو أفضل، لما ورد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يتطوع على نافته استقبل بها القبلة فكبّر، ثم صلّى حيث وجهه ركابه" (رواه أبو داود).

الدرس السادس

صفة الصلاة الصحيحة

1- تبدأ الصلاة بالنية، وتعد أول وأهم ركن من أركان الصلاة، قال الله تعالى: {وَمَا أُمْرُوا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} (آل عمران: 5). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال
بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (متفق عليه).

ومحل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات التي منها الصلاة، حيث إننا نرى كثير من
الناس يتلفظ بالنية تلفظاً، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك: «الجهر بالنية في الصلاة
من البدع السيئة، ليس من البدع الحسنة، وهذا متافق عليه بين المسلمين، لم يقل أحد منهم أن
الجهر بالنية مستحب ولا هو بدعة حسنة، فمن قال ذلك فقد خالف سنة الرسول صلى الله عليه
 وسلم وإنما الأئمة الأربعة وغيرهم ... وسائل هذا يستتاب، فإن تاب وإلا عوقب بما
 يستحقه ... ».

والنية أيسر من أن يتلفظ بها المصلي، فمن قام ليتوضاً ثم خرج إلى المسجد عالماً بمراده من
ذلك فقد حقق النية، ولذا قال شيخ الإسلام: «النية تتبع العلم، فمن علم ما أراد فعله فقد نوأه».

2- يكبر المصلي تكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة باتفاق عامة أهل العلم لقول النبي
 ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (رواه أبو داود والترمذى وصححه
الألبانى).

وصفة تكبيرة الإحرام: أن يرفع يديه مضمومتي الأصابع ممدودة مستقبلاً بهما القبلة إلى حذو
منكبيه (أى كتفيه) [انظر صورة 1] ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ
يُرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنَكِبِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ" (رواه
الخاري) أو إلى محاذاة أذنيه [انظر صورة 2] ؛ لحديث مالك بن الحويرث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ
إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أَذْنِيْهِ (رواه مسلم) .



ملاحظة: من السنة رفع اليدين كما مبين في الصورتين ١، ٢ في أربع مواضع: (عند تكبير الإحرام، عند الركوع، بعد الرفع من الركوع، بعد القيام من التشهد الأوسط).

٣- ثم يقبض كوع يده اليسرى بيده اليمنى ويضعهما على صدره [انظر صورة ٣]، أو يضع يده اليمنى على كفه وذراعه الأيسر ويضعهما على صدره [انظر صورة ٤]، لحديث وائل ابن حجر (فَكَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَادَتَا بِأَذْنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْبِمْنَى عَلَىٰ كَفَهِ الْبُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ) (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم).



ملاحظة: وضع اليدين تحت السرة في الصلاة ورد في حديث ضعيف رواه أبو داود وأحمد وغيرهما، عن عليٌّ رضي الله عنه قال: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة. وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، ومذهب الشافعي ومن وافقه هو وضعهما فوق السرة وتحت الصدر. والثابت هو وضعهما على الصدر ودليله حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: صلیت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره (أخرجه ابن خزيمة في صحيحه). أما حديث عليٌّ رضي الله عنه المتقدم فهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل، كما ذكر النووي في شرح صحيح مسلم ، وفي المجموع شرح المذهب، فيحصل من هذا أن السنة وضع اليدين على

الصدر وليس تحت السرة. وأما وضعهما تحت السرة فلا يقال إنه محرم؛ لأن كلا الأمرين مروي، وأخذ به جماعة من أهل العلم، ولم يرد نهي عن ذلك، والأمر فيه واسع، وغاية ما في وضع اليدين ومكان وضعهما حال الصلاة الاستحباب، ولا إثم على من تركه.

4- وينظر إلى موضع سجوده، لقول عائشة رضي الله عنها عن صلاته ﷺ: "ما خَلَفَ بَصَرَهُ موضع سجوده" (روايه البيهقي وصححه الألباني). ولا يرفع بصره إلى السماء لأن النبي ﷺ نهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (روايه البخاري).

5- ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو سنة، وأدعية الاستفتاح كثيرة، منها: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)، أو يقول: (اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى التوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد).

6- ثم يستعيذ، أي يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، ثم يبسم أي يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم). ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (متفق عليه)، وهي ركن لا تصح الصلاة بدونها. وإذا كان المصلي لا يجيد الفاتحة، فإنه يقرأ ما تيسر من القرآن بدلها، فإذا كان لا يجيد ذلك، فإنه يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) (روايه أبو داود وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ)، ويجب عليه المبادرة بتعلم الفاتحة. ثم يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن الكريم، إما سورة كاملة، أو عدة آيات.

7- ثم يركع فائلاً: (الله أكبر)، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه (أي كتفيه) أو إلى حذو أذنيه، كما سبق عند تكبيرة الإحرام [انظر صورة 1، 2]، ويجب أن يسوى ظهره في الركوع حتى لو صبّ عليه الماء لاستقراره، ويمكن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما ويفرج بين أصابعه ويجافي وينحي مرافقه عن جنبيه وينظر موضع سجوده [انظر صورة 5، 6]، ويقول في رکوعه (سبحان ربِّ العظيم)، والواجب أن يقولها مرة واحدة، وما زاد فهو سنة. ويسن أن يقول في رکوعه: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)، أو يقول: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح).



ملاحظة: من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المسلمين النظر إلى القدمين أثناء الركوع، وهذا أمر مخالف لهدي النبي ﷺ، والسنة الثابتة عنه ﷺ أنه كان ينظر في صلاته كلها إلى موضع سجوده إلا عندما يكون في التشهد، فإنه كان يرمي ببصره إلى سبابته.

8- ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده)، ويُسَن أن يرفع يديه كما سبق عند تكبيرة الإحرام [انظر صورة ٢، ١]، ثم يقول بعد أن يستوي قائماً (ربنا لك الحمد)، أو (ربنا ولك الحمد)، أو (الله ربنا لك الحمد)، أو (الله ربنا ولك الحمد)، أو يقول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارِكًا فِيهِ) أو يقول: (ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد). ومن الخطأ قول: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ"؛ لأن كلمة (والشكر) بعد قول: ربنا ولك الحمد، زيادة لم ترد في السنة، والأولى تركها.

ويُسَن أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره في هذا القيام، كما فعل في القيام الأول قبل الركوع [انظر صورة ٤، ٣] ويرجح ذلك ابن باز وابن عثيمين، ويجوز أن يرسلهما على جنبه، وهذا قول أهل السنة والجماعة.

ولا يرفع يديه عند قول سمع الله لمن حمده كما يرفع يديه عند الدعاء.



9- ثم يسجد فائلاً: (الله أكبر)، ويقدم ركبتيه قبل يديه عند سجوده [انظر صورة 7ب، 7ج]، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه" (رواه النسائي). ويجب أن يسجد المصلي على سبعة أعضاء: رجليه، وركبتيه، ويديه، وجبهته مع الأنف، ولا يجوز أن يرفع أي عضو منها عن الأرض أثناء سجوده، ويجعل المصلي في حال السجود كفيه حذو منكبيه أو حذو أدنيه مضمومة الأصابع موجهة رؤوسها للقبلة، وقيل يضع وجهه بين كفيه.

وإذا لم يستطع المصلي أن يسجد بسبب المرض فإنه ينحني بقدر استطاعته حتى يقرب من هيئة السجود [انظر صورة 8].

ويُسن في السجود أن يُبعد عضديه عن جنبيه [انظر صورة 7د]، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد حتى يُرى بياض إبطيه، إلا إذا كان ذلك يؤذي من بجانبه.

ويُسن في السجود أن يُبعد بطنه عن فخذيه [انظر صورة 7د].

ويُسن في السجود أن يفرق ركبتيه، أي لا يضمهما إلى بعض، وأما القدمان فإنه يلصقهما بعض لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في سجوده، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يرقص عقبيه في سجوده [انظر صورة 7د]. ويستقبل القبلة بأصابع القدمين.

ويكره أن يتکئ المصلي بيديه على الأرض في سجوده فيكون كأنبساط الكلب [انظر صورة 9]؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" (منافق عليه).

ولكن يجوز أن يتکئ بيديه على فخذيه إذا تعب من طول السجود [انظر صورة 10].

ويقول في سجوده (سبحان رب الأعلى)، والواجب أن يقولها مرة واحدة، وما زاد فهو سنة. ويسن أن يقول في ركوعه: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)، أو يقول: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح).



10- ثم يرفع رأسه قائلًا: (الله أكبر)، ويسن أن يجلس بين السجدين مفترشًا رجله اليسرى ناصبًا رجله اليمنى [انظر صورة 11].

ويقول وهو جالس بين السجدين: (رب اغفر لي) مرة واحدة، وما زاد على ذلك فهو سنة. ويسن أن يقول: (رب اغفر لي وارحمني واهدني واعافي وارزقني) (رواه أبو داود وصححه الألباني)، وعند الترمذى: (اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني)، وعند أبي داود: (اللهم اغفر لي وارحمني واعافي واهدني وارزقني)، وعند ابن ماجه: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني)، وعند الحاكم: (اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وارزقني).

ويضع يديه في هذه الجلة على خذيه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه [انظر صورة 12]، وله أن يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ويده اليسرى على ركبته اليسرى كأنه قابض لها [انظر صورة 13].




ملاحظة: ورد استحباب الإقءاء في الجلوس بين السجدين (انظر الصورة أسف)، ويقصد به أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. قال أبو عبيدة: هذا قول أهل الحديث. فعن أبي الزبير أنه سمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس في الاقءاء على القدمين. فقال: هي السنة، قال: فقلنا: إنا لنراه جفأ بالرجل. فقال: هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقع على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة.



11- ثم يسجد مرة أخرى ويفعل مثل في فعل في السجدة الأولى، ثم يقوم ليتم الركعة الثانية على نحو ما ذكرنا.

12- ثم في نهاية الركعة الثانية يجلس للتشهد الأول مفترشاً [انظر صورة 11]، وتكون هيئة يده اليمنى بأن يقبض أصبعه الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة عند الدعاء [انظر صورة 14] أو يقبض جميع أصابع يده اليمنى ويشير بالسبابة عند الدعاء [انظر صورة 15] ، أما يده اليسرى فيقبض بها على ركبته اليسرى، وله أن يبسطها على فخذه الأيسر دون قبض الركبة.

ويقول في هذا الموضع: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) (أخرجه البخاري ومسلم وابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود).



مسألة هامة: أقوال العلماء في هيئة اليد اليمنى في التشهد والإشارة بالسبابة وتحريكها:

- **رأي الحنفية:** وهم على ثلاثة أقوال: الأول: بسط جميع الأصابع دون الإشارة بالسبابة عند التشهد، والقول الثاني: بسط جميع الأصابع ثم عند النفي في الشهادتين يردون رفع الأصبع؛ يعني: عند قوله: "لَا إِلَهَ" ، ويضعها عند الإثبات؛ يعني: عند قوله "إِلَّا اللَّهُ" ، مع قبض الخنصر والبنصر والتحليق بالوسطى والابهام وهو القول المنسوب إلى أبي حنيفة وهو الراجح في المذهب، وأما القول الثالث والذي عليه المتأخرین بسط جميع الأصابع ثم رفع السبابة عند النفي ووضعها عند الإثبات دون تحليق.
- **رأي المالكية:** يردون قبض جميع الأصابع إلا السبابة والابهام، ويشار بالسبابة من أول التشهد إلى آخر، ويحرك السبابة يميناً وشمالاً على القول المشهور وإلى أعلى وأسفل على قول آخر، والاستمرار في التحريك أيضاً على قولين: الأول: التحريك في جميع التشهد، والقول الثاني: التحريك عند النطق بالشهادتين فقط وهو القول المشهور.
- **رأي الشافعية:** ولهم ثلاثة أقوال، الأول قبض جميع الأصابع ما عدا السبابة وهو القول المشهور عندهم، والثاني قبض جميع الأصابع ما عدا الابهام والسبابة، والثالث قبض الخنصر والبنصر والتحليق بالوسطى والابهام.
- **رأي الحنابلة:** يردون قبض الخنصر والبنصر والتحليق بالوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند لفظ الجلالة (أي ترفع السبابة كلما ذكر لفظ الجلالة "الله")، ولا يحركها تحريكاً مستمراً.

13- إذا كانت الصلاة من أربع ركعات، كالظهر والعصر والعشاء، فإنه يجلس في التشهد الأخير متوركاً [انظر صورة 16، 17]؛ لحديث أبي حميد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعده" (أخرجه البخاري). وفي رواية أبي داود: "إذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة".



وتكون هيئة يديه كما سبق في التشهد الأول، ويقول كما قال في التشهد الأول (التحيات لله... الخ)، ثم يقول بعدها: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

ومن صيغ الصلاة الإبراهيمية: (اللهم صل على الله عليه وسلم على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) وهناك صيغ أخرى للصلاحة الإبراهيمية ولكن نكتفي بهذا القدر.

14- يُسَن أن يقول بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل التسلیم أدعیة، ومنها: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحييا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال)، و(ربَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)، و(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، ثم يدعوا بما شاء، كقول (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك).

15- ثم يسلم عن يمينه وعن يساره، وال الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسليم هو قوله: (السلام عليكم ورحمة الله) عن يمينه وشماله، وقد ورد هذا عنه صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة من حديث: جابر بن سمرة، وابن عمر، وابن مسعود.

ومن عامر بن سعد عن أبيه قال: " كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده " (رواه مسلم).

16- ومن السنة قول الأذكار التالية بعد السلام:

أ- (أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام).

ب- (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

ت- (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون).

ث- (اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك).

ج- (اللهم إني أسألك علمًا نافعاً ورزقاً طيباً، و عملاً متقلاً) (بعد السلام من صلاة الفجر).

ح- (اللهم أجرني من النار) (بعد صلاة الفجر والمغرب).

خ- (سبحان الله 33 مرة)، (الحمد لله 33 مرة)، (الله أكبر 33 مرة)، ويقول بعدها تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر).

د- قراءة آية الكرسي (مرة واحدة).

ذ- قراءة سورة {قل هو الله أحد} ، و{قل أعوذ برب الفلق} ، و{قل أعوذ برب الناس} {ثلاث مرات بعد صلاتي الفجر والمغرب، ومرة بعد الصلوات الأخرى}.

ر- (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر) (مرة بعد كل صلاة إلا الفجر والمغرب 10 مرات).

الدرس السابع

مكروهات الصلاة ومبطلاتها

أولاً: مكروهات الصلاة:

- 1- عبث المصلي بثوبه أو ببدنه إلا إذا دعت إليه الحاجة فإنه حينئذ لا يكره: فعن معيقب قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال: "لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة: تسوية الحصى" (رواية أبو داود). فقد كانت أرض المسجد في عهد الرسول ﷺ من الحصى، أما في زماننا ينطبق ذلك على سجاد المسجد.
وإذا تعلق بالجبهة تراب أو حصى من السجود بالأرض فإنه يكره إزالته لما فيه من العمل المشغل عن الصلاة ولا سيما إذا تكرر وكثير. فعن أبي سعيد قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته" (رواية البخاري ومسلم). فإن كان يؤذى المصلي فإنه يُزال ويمسح، وهذا ينطبق على من يصلى في زماننا في الخلاء يوم العيد أو على رمل شاطئ البحر.
- 2- رفع البصر إلى السماء: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لَيَنْتَهِنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتَخْطُفَنَّ أَبْصَارُهُمْ" (رواية مسلم وأحمد والنساناني، ونحوه في البخاري وأبي داود).
- 3- الالتفاتُ لغير حاجة: لحديث عائشة رضي الله عنها: "سألت النبي ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" (رواية البخاري والترمذى).
- 4- النظرُ إلى ما يُلهيه عن الصلاة: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى لنا رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلم. فقال: شغلتني أعلم هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم بن حذيفة وائلتوني بأنجاجانية" (رواية البخاري ومسلم وأبو داود). ويفهم من هذا الحديث أن أبا جهم وهو عامر بن حذيفة أهدى النبي ﷺ خميصة وهي كساء من خز أو صوف، فشغلت النبي ﷺ في صلاته، فطلب أن تُرد لأبي جهم الخميصة وأن يؤتى له بالأنجاجانية جبراً لخاطر أبي جهم، والأنجاجانية هي كساء غليظ له وبر ولا علم.
- 5- التَّخَصُّرُ (وهو وضع اليد على الخاصرة): لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مُتَخَصِّرًا" (متفق عليه).

6- تغميض العينين: لأنه يشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران، وقيل: يشبه فعل اليهود أيضاً وقد نهينا عن التشبه بالكافر. يذكر أن ابن القيم قال في تغميض العينين في الصلاة: "والصواب أن يقال: إن كان تفتح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعاً والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقداره من القول بالكرابة".

7- افتراش ذراعيه في السجود: لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" (متفق عليه).

8- تغطية الفم والسدل: فعن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه". (رواه أبو داود وأحمد والترمذى وابن ماجه). قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وقال الكمال بن الهمام: ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كمه.

9- الصلاة بحضور الطعام: فعن عائشة أن النبي ﷺ قال : "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء" (رواه مسلم وأحمد). وروى أحمد ومسلم وأبي داود عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يصلی أحد بحضور الطعام، ولا هو يدافعه الاخثيان". قال الخطابي: إنما أمر النبي صلی الله عليه وسلم أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تนาزعه نفسه شهوة الطعام فيجعله ذلك عن إتمام رکوعها وسجودها وإيفاء حقوقها.

10- الصلاة مع مدافعة الأخثيان ونحوهما مما يشغل القلب: لما رواه أحمد ومسلم وأبي داود عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا يصلی أحد بحضور الطعام ، ولا هو يدافعه الاخثيان". والأخثيان هما: البول والغائط.

11- الصلاة عند مغالبة النوم: عن عائشة أن النبي ﷺ قال: "إذا نعس أحدهم فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه" (رواه الجماعة)،

12- التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام: فعن عبد الرحمن بن شبل قال: "نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراض السبع، وأن يوطن الرجل الماكن في المسجد كما

يُوطن البعير" (رواه أحمد). أي أن يجعل المصلي له مكاناً خاصاً في المسجد لا يصلی إلا فيه، فيكون كالبعير لا يبرك إلا في مكان خاص اعتاده.

13- كَفُ الشِّعْرُ وَالثُّوبُ: لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: "أَمْرَ النَّبِيِّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ، وَلَا يَكْفُ ثُوبَهُ وَلَا شَعْرَهُ" (أخرج البخاري). والكاف: قد يكون بمعنى الجمع، أي: لا يجمعهما ويضمها، وقد يكون بمعنى المنع، أي: لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود. وكله من العبث المنافي للخشوع في الصلاة.

14- البصاق في جهة القبلة أو عن اليمين لمن يصلى في فلاة: ولا يتصور أن يبصق المصلي في المسجد على الأرض، ولكن إن صلى في فلاة كصلاة العيد مثلاً، فيكره أن يبصق جهة القبلة أو عن يمينه؛ لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنْ أَحْدَمْتُمْ إِذَا قَامْتُ صَلَوةً فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقُنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيَبْصُقُنَّ عَنْ يَسْارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيَسْرَى، فَإِنْ عَجَلْتُ بِهِ بَادِرَةً فَلَيَقُولُ بِثُوبِهِ هَذَا" ثم طوى ثوبه بعضاً على بعض" (رواه مسلم).

15- تشبيك الأصابع: لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا تَوَضَأْتُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُولُ هَذَا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ" . فقد نهي النبي ﷺ من توضأ وأتى المسجد يريد الصلاة عن فعل ذلك، فكراهته في الصلاة من باب أولى. والتشبيك بين الأصابع: إدخال بعضها في بعض. وأما التشبيك خارج الصلاة فلا كراهة فيه.

16- فرقعة الأصابع: عن علي -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "لَا تَنْقِعُ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ" (رواه ابن ماجه). وهي إن قلت في الصلاة: كرحت، لأنها مشغلة عن الصلاة، وإن كثرت: حرمت، لأن فيها تلاعباً بالصلاحة: وعن شعبة مولى ابن عباس قال: "صَلَيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعَ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، قَالَ: لَا أَمْ لَكَ، أَنْقَعْتُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ".

17- التطبيق في الركوع: وهو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعهما بين الركبتين والخدين في الركوع. فعن مصعب بن سعد قال: "صَلَيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدِي بَيْنَ رَكْبَتِي، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفِيكَ عَلَى رَكْبَتِكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَةً أُخْرَى، فَضَرَبْتُ يَدِي وَقَالَ: إِنَا نَهَيْنَا عَنْ هَذَا، وَأَمْرَنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفَافِ عَلَى الرَّكْبَ" (رواه البخاري ومسلم).

18- قراءة القرآن في الركوع والسجود: لقول النبي ﷺ: "أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ ساجِداً..." (رواه مسلم).

19- وضع اليد على الأرض في الجلوس في الصلاة إلا لعذر: فعن ابن عمر قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى" (رواه أبو داود وأحمد). وفي رواية أن ابن عمر قال: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون.

20- جلسة الإقعاء: ويعني (الصاق الإلتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض): وهذه الهيئة لا تجوز في الجلوس في الصلاة: لحديث عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: "... وكان ينهى عن عقبة الشيطان..." (رواه مسلم). وهذا الإقعاء المكرور كإقعاء الكلب، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "أمرني رسول الله ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثةٍ: أمرني برکعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن: نقرة كفارة الذمك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والنفات كالنفات التغلب" (رواه أحمد). ومن الجدير بالذكر أن للإقعاء معنى آخر، وهو نصب القدمين ووضيع الإلتين على العقبين في الجلوس بين السجودين، وهو مشروع.

- جلسة الإقعاء الجائزة:

▪ جلسة الإقعاء المكرورة:



21- التأوب في الصلاة من دون منعه بوضع اليد على الفم: لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "التأوب في الصلاة من الشيطان، فإذا تائب أحدهم فليكتظ ما استطاع" (رواه البخاري ومسلم والترمذى).

22- الاشارة باليدين عند السلام: فعن جابر بن سمرة، قال: "كُنَا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَامْ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيهِمْ، كَانُهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ" (رواه مسلم).

وفي هذا الحديث تشبيه لمن يشير بيديه عند السلام بأذناب الدواب النافرة التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرّك بِأذنابِها، وهذا فيه تحفير وذم لمن يفعل ذلك.

ثانياً: مبطلات الصلاة:

1- ما يُنقضُ الوضوء: لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة كما نقدم، فإذا انقضت الطهارة انقضت الصلاة أي بطلت.

2- كشف العورة: لأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة كما علمت، فإذا انكشفت العورة عمداً، بطلت الصلاة، وإذا انكشف منها جزء كبير وطال الزمن بغير عمد بطلت الصلاة.

3- استدبار الكعبة: لأنه شرط استقبالها لصحة الصلاة، فإن كان عالماً عمداً بطلت صلاته.

4- الزيادة في الأركان أو النقص منها عمداً: لأنها عبادة توقيفية لا تجوز الزيادة عليها ولا النقص منها، فإن فعل عمداً بطلت صلاته.

5- تقديم بعض الأركان على ما قبلها: ترتيب الأركان ركن من الصلاة كما علمت فإن قدم أو آخر عمداً أخلّ بهذا الترتيب وبطلت صلاته.

6- فسخ النية أو تغييرها: لأن النية واستدامتها ركن من أركان الصلاة، فإن فسخها أو نوى الخروج من الصلاة بطلت صلاته. ومن غير نيته فلا يجوز وتبطل صلاته، فمن يتذكر وهو يصلِي العصر أنه لم يصلِّ الظهر، فلا يجوز أن يقلبه ظهراً، ويبطل الفرضان؛ صلاة العصر لأنَّه قطعها، وصلاة الظهر لعدم النية قبل البدء فيها.

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن تغيير النية في الصلاة، فأجاب: "تغيير النية إما أن يكون من معين ، أو من مطلق لمعين: فهذا لا يصح، وإذا كان من معين لمطلق: فلا بأس.

مثال ذلك:

■ من معين إلى معين: كتغيير النية من صلاة الظهر إلى صلاة العصر ، ففي هذه الحالة تبطل صلاة الظهر؛ لأنه تحول عنها، ولا تتعقد صلاة العصر؛ لأنه لم ينوهها من أولها وحينئذ يلزمها قضاء الصالحين. وكم من أراد أن ينتقل من سنة الضحى إلى راتبة الفجر التي يريد أن يقضيها، كثُر بنية أن يصلِي ركعتي الضحى، ثم ذكر أنه لم يصلِ راتبة الفجر فحولها إلى راتبة الفجر: فهنا لا يصح؛ لأن راتبة الفجر ركعتان ينويهما من أول الصلاة.

▪ وأما من مطلق لمعين: فمثلاً أن يكون شخص يصلِّي صلاة مطلقة - نوافل - ثم ذكر أنه لم يصلُ الفجر، أو لم يصل سنة الفجر فحولَ هذه النية إلى صلاة الفجر أو إلى سنة الفجر: فهذا أيضاً لا يصح .

▪ أما الانتقال من معين لمطلق: فمثلاً أن يبدأ الصلاة على أنها راتبة الفجر، وفي أثناء الصلاة تبين أنه قد صلاها: فهنا يتحول من النية الأولى إلى نية الصلاة فقط. ومثل إنسان شرع في صلاة فريضة وحده ثم حضر جماعة ، فأراد أن يحول الفريضة إلى نافلة ليقتصر فيها على الركعتين (ثم يصلِّي الفريضة مع الجماعة) فهذا جائز ؛ لأنَّه حولَ من معين إلى مطلق. هذه القاعدة : من معين لمعين: لا يصح. ومن مطلق لمعين: لا يصح. من معين لمطلق: يصح."

7- ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها بدون عذر: لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته لما رأه لا يطمئن في صلاته: "ارجع فصلٌ فإنك لم تصل" (رواه البخاري ومسلم).

8- الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة: فمن تكلم عامداً بحرمة الكلام في الصلاة بطلت صلاته، لحديث زيد بن أرقم: "كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة فنزلت (وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ) ، فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ" (رواه الجماعة إلا ابن ماجه).

فمن تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً بالحكم لم تبطل صلاته ففي حديث معاوية بن الحكم في قصة صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وعطفه رجل من القوم فحمد الله فقال له: يرحمك الله، فجعل الناس ينظرون إليه فقال: واثكل أمياه ما لكم تنتظرون إلي ...، الحديث وفيه أنه تكلم وأن النبي ﷺ لم يبطل صلاته ولم يأمره بالإعادة لأنَّه كان جاهلاً بالحكم وإنما قال له: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (رواه مسلم).

9- العمل الكثير عمداً: وقد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة، فقيل: الكثير هو ما يكون بحيث لو رأه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في الصلاة، وما عدا ذلك فهو قليل. وقيل: هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة. وقال النووي: إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف، واختلفوا في ضبط القليل والكثير، والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد

السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة، ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعه، ودفع مار وذلك البصاق في ثوبه وأشباه هذا، وأما ما عده الناس كثيرا خطوات كثيرة متواالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة. واتفق أصحاب الآراء في المذهب الشافعي على أن الكثير إنما يبطل إذا تولى فإن تفرق بأن خطأ خطوة، ثم سكت زمانا، ثم خطأ أخرى، أو خطوتين، ثم خطوتين بينهما زمن إذا قلنا لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر، لم يضر بلا خلاف. وأما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكمة أو حل أو عقد فال الصحيح المشهور أن الصلاة لا تبطل به وإن كثرت متواالية، لكن يكره. وقد نص الشافعي رحمة الله: "أن لو كان يعد الآيات بيده عقداً لم تبطل صلاته، لكن الأولى تركه".

10- الأكل والشرب عمداً: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة.

11- مسابقة الإمام عمداً: ويرى أكثر أهل العلم بطلان صلاة من سبق الإمام عمداً، لقوله ﷺ: "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حمار، أو يجعل صورته صورة حمار" (أخرجه البخاري). فقد قال الإمام أحمد: "لَيْسَ لِمَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ صَلَاةً". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: "أَمَّا مُسَابَقَةُ الْإِمَامِ فَحرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأئِمَّةِ . لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْكِعَ قَبْلَ إِمَامِهِ وَلَا يَرْفَعَ قَبْلَهُ وَلَا يَسْجُدَ قَبْلَهُ . وَقَدْ اسْتَفَاضَتِ الْحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ ... وَإِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لَكِنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامَ ... وَأَمَّا إِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ عَدْدًا فَفِي بُطْلَانِ صَلَاتِهِ قَوْلَانٍ مَعْرُوفَانِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدِ وَغَيْرِهِ ". وقد رجح الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى القول ببطلانها فقال: "وَمَنْ رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَوْ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ إِمَامِهِ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ، إِذَا رَفَعَ قَبْلَ رُفْعِ إِمَامِهِ مِنَ الرُّكُوعِ عَالِمًا عَدْدًا فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ كَذَلِكَ فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ عَلَى القُولِ الصَّحِيحِ ". وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال: "لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت" أي أن الذي لم يصل وحده، ولم يقتد بإمامه كذلك لا صلاة له.

12- الضحك بصوت: وهو القهقهة، فإنه يبطلها بالإجماع، لأنه كالكلام بل أشد، ولما في ذلك من الاستخفاف والتلاعب المنافي لمقصود الصلاة، أما التبس بلا قهقهة فإنه لا يبطلها.

الدرس الثامن

السنن الرواتب وصلوة الوتر

أولاً: السنن الرواتب:

حكمة مشروعاتها: إضافة لما لصلة النوافل من أجر فالصلوة من خير ما يتقرب العبد به إلى الله تعالى وبها يتحصل العبد على الرفعة في الجنة، فإنها تجبر النقص في الفرائض، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إن أول ما يحاسب عنه العبد المسلم يوم القيمة الصلاة، فإن أتمها، وإن قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكلمت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك" (رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجه).

عدها: اختلف العلماء في عددها فمنهم من قال أنها عشر ركعات، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح" (رواه البخاري ومسلم). ومنهم من قال أنها اثنتا عشرة: كالعاشر السابقة لكن قبل الظهر أربع، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعًا قبل الظهر" (رواه البخاري). وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بُني له بيت في الجنة" قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم" (رواه مسلم والترمذى وأبو داود وأبي ماجه). وعليه فإن السنن الرواتب وفق الجدول التالي:

الصلوة	عدد السنة القبلية الراتبة	عدد السنة البعدية الراتبة
الفجر	2	-
الظهر	4 أو 2	2
العصر	-	-
المغرب	-	2
العشاء	-	2

ملاحظات هامة في السنن:

- 1- أكد السنن الرواتب ركعتا الفجر، وهمما سنة الفجر القبلية، لقوله ﷺ: "رَكِعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (رواه مسلم). ولقول عائشة رضي الله عنها- عن هاتين الركعتين: "ولم يكن يدعهما أبداً" (رواية البخاري). وعنها، قالت: "لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ" (متفقٌ عليه).
- 2- إن في المحافظة على صلاة أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها أجر عظيم، فعن أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ حَفِظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ" (رواية أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح).
- 3- ليس للعصر سنة راتبة مؤكدة، لكن هناك حديث حسن يدل على مشروعية صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "رَحْمَ اللَّهِ امْرَأٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا" (رواية أحمد والترمذى وحسنه الألبانى).
- 4- هناك حديث يدل على مشروعية صلاة ركعتين في كل الصلوات بين الأذان والإقامة، فعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ" (متفقٌ عليه). والمراد بالاذانين: الأذان والإقامة.

مسألة: كيف تصلى السنة الرابعة الرباعية؟

الأولى لمن أراد أن يصلى السنة الرابعة الرباعية كراتبة الظهر القبلية مثلاً أن يصل إليها ركعتين ركعتين، وهذا قول الجمهور، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "صَلَةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مُتَشَّى" (رواية الترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه). وجاء في صحيح مسلم عن عقبة بن حريث قال: "قَلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَعْنِي مُتَشَّى؟ قَالَ: تَسْلِمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ". كما ويجوز أن تصلى السنة الرابعة الرباعية أربعاً، وهذا قول الحنفية.

مسألة: هل يشرع قضاء السنن الرواتب لمن فاتته؟

اختلف العلماء في قضاء السنن الرواتب على عدة أقوال، غير أنه يشرع قضاء السنن الرواتب إذا فات وقتها في أصح أقوال العلماء، وهذا مروي عن ابن عمر، وهو مذهب الشافعى وأحمد والأوزاعى وغيرهم، ومن الأدلة على ذلك:

1- عن قيس بن عمرو قال : "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الصبح ركعتان)، فقال الرجل: إني لم أكن صلّيت الركعتين اللتين قبلهما فصلّيتهاما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم" (روايه أبو داود).

2- حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتين بعد العصر - وقد نهى عن ذلك - فسألته عنها، فقال: "يا ابنة أبي أمينة سألت عن ركعتين بعد العصر، فإنه أتاني أناسٌ منبني عبد القيس شاغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان" (روايه البخاري ومسلم).

مسألة: ماذا يفعل المصلي إذا أقيمت الصلاة وهو يصلّي السنة الرابطة، أيكملاها أم يقطعها ويدخل في صلاة الفريضة؟

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (روايه مسلم)، وفي ضوء هذا الحديث اختلف العلماء في هذه المسألة، غير أن الشيخ ابن عثيمين أجاد وأفاد عندما قال: "والذي نرى في هذه المسألة: أنك إن كنت في الركعة الثانية: فأتمها خفيفة، وإن كنت في الركعة الأولى: فاقطعها". وفسر الشيخ ابن عثيمين الحديث بأنه لا يجوز أن يبتدئ صلاة نافلةٍ بعد شروع المقيم في الإقامة، لأنَّ علة النهي موجودة في هذه الصورة، ومن باب أولى أن لا يشرع في النافلة إذا انتهت الإقامة، أو إذا شرع الإمام في الصلاة. قوله صلى الله عليه وسلم: "فلا صلاة إلا المكتوبة"، أي: فلا صلاة تُبتدأ إلا المكتوبة، لأنَّ الإنسان إذا ابتدأ النافلة في هذا الوقت سوف يتأخَّر عن صلاة الجماعة.

ثانياً: صلاة الوتر:

فضلها: صلاة الوتر سنة مؤكدة عند الجمهور، فعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "إن الله وتر يحب الوتر" (روايه البخاري ومسلم).

وقتها: أجمع أهل العلماء على أن ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقت للوتر، فعن عمرو بن العاص قال حدثني أبي بصرة أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله زادكم صلاة، وهي صلاة الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر" (روايه أحمد وصححه الألباني).

واختلفوا في جوازه بعد الفجر، فذهب البعض إلى أنها تصلى ولو بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح، وذهب آخرون إلى أنه لا تصلى بعد طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا وتر، لقوله ﷺ: " صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدهم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى " (رواه البخاري).

وأداء صلاة الوتر آخر الليل أفضل منه في أوله، لكن يستحب تعجيله أول الليل لمن ظن أنه لا يقوم آخر الليل، لما رواه جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل " (رواه مسلم).

عددها وكيفية أدائها: أقل صلاة الوتر ركعة واحدة، ويجوز ذلك بلا كراهة عند جمهور العلماء، والاقتصرار عليها خلاف الأولى، واستدلوا لذلك بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال صلى الله عليه وسلم: (مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) (رواه البخاري ومسلم).

وأدنى الكمال للوتر ثلاث ركعات، فلو اقتصر على ركعة كان خلاف الأولى كما أسلفنا، وبين الشيخ ابن عثيمين أن الوتر بثلاث ركعات جائز على صفتين، كلاهما مشروعة، وهما: أن يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي الثالثة وحدها، أو يصلي الثالثة بتشهد واحد، غير أنه لا يشرع أن يصلي ثلاثة بشهادتين وتسلیم كصلاة المغرب، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في قوله: " لَا تُؤتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشْبَهُوا الْمَغْرِبَ " (رواه الحاكم والبيهقي والدرقطني).

للعلم يجوز الإيتار بخمس أو سبع أو أكثر، فأكثر الوتر عند الشافعية والحنابلة إحدى عشرة ركعة، وفي قول عند الشافعية ثلاثة عشرة ركعة.

مسألة: هل يجوز صلاة قيام الليل أو التهجد بعد صلاة الوتر؟

من صلى الوتر ثم أراد أن يصلي من الليل جاز له ذلك ولا يعيد الوتر. لما رواه أبو داود والنسيائي والترمذمي وحسنه عن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا وتران في ليلة".

وقد كان النبي ﷺ يصلي ركعتين جالساً بعد الوتر، فعن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسلیماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، (رواه مسلم). وعن أم سلمة: أنه الله ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس، (رواه أحمد وأبو داود والترمذی وغيرهم).

مسألة: هل يجوز قضاء صلاة الوتر لمن فاتته؟

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر لما رواه البيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيفين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر". وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره". فإذا طلع الفجر ولم يوتر المسلم فالمشروع في حقه أن يقضيه وقت الضحى وتراً مشفوعاً برکعة، وإن قضاه بعد الظهر لا بأس في ذلك.

وقضاء الوتر بالنهار يكون شفعاً، فإذا كان من عادته أنه يوتر بثلاث جعلها أربعاً، وإن كان من عادته أن يوتر بخمس جعلها ستة، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة" (رواه مسلم).

الدرس التاسع

سجود السهو والتلاوة والشكر

أولاً: سجود السهو:

تعريفه: هو عبارة عن سجدين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو قبل التسليم أو بعده.

الحكمة من سجود السهو: إن سجود السهو من محسنات الشريعة؛ حيث إن كل إنسان لا يمكنه التحرز منه، فلابد من وقوعه منه في هذه العبادة العظيمة، ولما كانت هذه العبادة مطلوبة على وجه مخصوص، وكان الإنسان معرضاً للزيادة والنقص والشك فيها، وبذلك يكون الإنسان قد أتى بها على غير الوجه المشروع فينقص ثوابها، شرع سجود السهو فيها من أجل أن يتلاقي النقص في ثوابها أو بطلانها، وسجود السهو فيه إرغام للشيطان الذي هو سبب النسيان والسهو وجبر النقصان الذي طرأ في الصلاة إرضاءً للرحمن بإتمام عبادته وتدارك طاعته.

أسباب سجود السهو:

1- **الزيادة:** فإن الإنسان إذا زاد الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً متعمداً بطلت صلاته، أما إذا زاد ذلك ناسياً فإن صلاته لا تبطل، ولكنه يسجد للسهو سجدين بعد التسليم ثم يسلم ثانية. لحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟، فقال: وما ذاك، قال: صليت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم (رواه البخاري).

2- **النقص:**

أ- إن نقص الإنسان ركناً من أركان الصلاة، فلا يخلو إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية؛ فحينئذ يلزم أن يرجع فيأتي بالركن وبما بعده. وإنما أن لا يذكره إلا حين يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وحينئذ تكون الركعة الثانية بدلاً عن التي ترك ركناً منها فيأتي بدلها بركعة، وفي هاتين الحالين يسجد للسهو سجدين بعد التسليم ثم يسلم.

مثال ذلك: رجل قام حين سجد السجدة الأولى من الركعة الأولى، ولم يجلس بين السجدين، ولم يسجد السجدة الثانية، ولما شرع في القراءة ذكر أنه لم يسجد ولم يجلس بين السجدين، فحينئذ يرجع ويجلس بين السجدين، ثم يسجد، ثم يقوم فيأتي بما بقى من صلاته، ويسجد السهو بعد السلام ثم يسلم. أما إذا قام الرجل من السجدة الأولى في الركعة الأولى، ولم يسجد السجدة الثانية ولم يجلس بين السجدين، ولكنه لم يذكر إلا حين جلس بين السجدين في الركعة الثانية، ففي هذه الحال تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ويزيد ركعة في صلاته، ويسلم ثم يسجد لل فهو سجدين ثم يسلم.

بـ- ومن صلي أقل من عدد ركعات الصلاة عليه أن يكمل ويسجد لل فهو وسلم، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباً أن يتكلما، وخرج سرعاً الناس: قصّرت الصلاة، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصّرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم" (رواه مسلم والبخاري وأحمد والنمسائي والترمذى).

3- الشك:

إذا شك المصلِي أي تردد في عدد ركعاته فإنه يتحرج صلاته، ومعنى التحرِي أن يحاول تذكر عدد الركعات التي صلاتها بأن يتذكر مثلاً أنهقرأ الفاتحة مرة أو مرتين فيعلم بذلك عدد الركعات التي صلاتها أو يحاول أن يتذكر التشهد ونحو ذلك، وبعد التحرِي يستخلص إلى أمرتين:

الأمر الأول: أن يتراجح عنده أحد الأمرين، فإنه في هذه الحالة يطرح الشك ويبني على ما ترجم عنده ويسجد بعد السلام سجدين فهو ثم يسلم، فعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "... وإنما شكَ أحدهُمْ في صَلَاتِهِ، فَلَا يَتَحْرِرُ الصَّوَابَ، فَلْيُتَبَرَّأْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (رواه مسلم).

ومثال ذلك: رجل يصلى الظهر ثم شك: هل هو في الركعة الثالثة أو الرابعة؟ وترجح عنده أنها الثالثة؛ فيأتي برکعة، ثم يسلم، ثم يسجد لل فهو ثم يسلم.

الأمر الثاني: إذا لم يترجح له أحد الأمرين فإنه ينبني على اليقين - وهو الأقل منهما - ويسجد قبل السلام، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثاً أم أربعاً فليطرح الشك، ولبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان" (روااه مسلم وأحمد).

ومثال ما استوى فيه الأمران: رجل يصلى الظهر فشك: هل هذه الركعة الثالثة، أو الرابعة؟ ولم يترجح عنده أنها الثالثة، أو الرابعة؛ فيبني على اليقين وهو الأقل، و يجعلها الثالثة، ثم يأتي بركعة ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

4- ترك التشهد الأوسط:

عن المُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلِيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمْ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ" (روااه أحمد وأبو داود وابن ماجه).

ويقول الشيخ ابن عثيمين فيما نصائح ترك التشهد الأوسط:

- إن لم يذكر إلا بعد أن استتم قائماً فإنه يستمر في صلاته ولا يرجع للتشهد، ويسجد للسهو قبل السلام.
- وإن ذكر بعد نهوضه وقبل أن يستتم قائماً فإنه يرجع ويجلس ويتشهد ويكمel صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام.
- إن ذكر قبل أن ينهض فخذيه عن ساقيه فإنه يستقر جالساً ويتشهد ثم يكمel صلاته، ولا يسجد للسهو؛ لأنه لم يحصل منه زيادة ولا نقص.

وينطبق على واجبات الصلاة ما ينطبق على حكم ترك التشهد الأوسط.

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله - ما حكم الصلاة في حالة نسيان الإمام الجلوس للتشهد الأول في الصلاة الثلاثية أو الرباعية، بعد أن اعتدل قائماً للركعة الثالثة، ففتح المصلون على الإمام فنزل إلى التشهد بعد الاعتدال؟

فأجاب: المشروع له بعد الاعتدال أن يمضي وأن يتبعوه ويسجد السهو، ولكنه رجع ولا يضر إن شاء الله، لو رجع يجلسوا معه ويسجد السهو أيضاً، لكن الأفضل إذا استتم قائماً يمضي ويسجد السهو بعد ذلك سجدين قبل أن يسلم، وهم يتبعونه، لكن لو تذكر بعد ما قام ورج

فإنهم يجلسون معه، وعليه سجود السهو، أما لو تذكر عند القيام، يلزم سجوده حتى يتم التشهد الأول وهو معه كذلك، لكن لو استتم قائماً فهذا هو محل كراهة عند بعض أهل العلم، وجاء في حديث عن المغيرة في هذا المعنى يدل على أنه يستمر قائماً ولا يرجع، أما إذا شرع في القراءة فليس له الرجوع، بل يستمر عليه سجود السهو فقط، والحمد لله.

وقد لخص الشيخ ابن عثيمين أسباب سجود السهو في الجدول التالي:

موضع السجود	حالتها	المسألة	م.
يسجد بعد السلام للسهو سجدين ويسلم مرة ثانية	إن ذكر بعد مضي زمن طويل أعاد الصلاة. وإن ذكر بعد زمن قليل كخمس دقائق فإنه يكمل صلاته ويسلم منها.	في السلام قبل تمام الصلاة: (إذا سلم المصلي قبل تمام الصلاة ناسياً).	1.
يسجد بعد الفراغ من الزيادة فليس عليه إلا السجود للسهو، وإن ذكر في أثناء الزيادة وجب عليه الرجوع عن الزيادة.		في الزيادة في الصلاة: (إذا زاد المصلي في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً).	2.
في كلتا الحالتين يسجد بعد السلام للسهو سجدين ويسلم مرة ثانية	فإن وصل إلى مكانه من الركعة التي تليها لغت الركعة التي تركها وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى مكانة من الركعة التي تليها وجب عليه الرجوع إلى محل الركن المتروك ويأتي به وبما بعده	في ترك الأركان: (إذا ترك ركن من أركان الصلاة غير تكبيرة الإحرام ناسياً).	3.
- يسجد للسهو بعد السلام ويسلم مرة ثانية في حالة الأولى - يسجد للسهو قبل السلام في حالة الثانية	الحالة الأولى: أن يتراجع عنده أحد الأمرين فيعمل بالراجح ويتم عليه صلاته ثم يسلم الحالة الثانية: لا يتراجع عنده أحد الأمرين فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ثم يتم عليه	في الشك في الصلاة: (إذا شك في عدد الركعات هل صلى ركعتين أو ثلاثة فلا يخلو من حالتين)	4.

<p>يسجد للسهو قبل السلام</p> <p>1- إن لم يذكر إلا بعد أن استتم قائماً فإنه يستمر في صلاته ولا يرجع للتشهد.</p> <p>2- إن ذكر بعد نهوضه وقبل أن يستتم قائماً فإنه يرجع ويجلس ويتشهد ويكمل صلاته.</p> <p>3- إن ذكر قبل أن ينهاض فخذيه عن ساقيه فإنه يستقر جالساً ويتشهد ثم يكمل صلاته ولا يسجد للسهو لأنه لم يحصل منه زيادة ولا نقص.</p>	<p>في ترك التشهد الأول: (إذا ترك التشهد الأول ناسياً)، وحكم بقية الواجبات حكم التشهد الأول.</p> <p>5.</p>
--	--

موضع سجود السهو: سجود السهو يجوز قبل السلام وبعده، وإنما خلاف العلماء في الأفضل من ذلك. وإذا أراد المصلي السجود بعد السلام فإنه إذا سلم التسليمتين يكبر ويسجد، ثم يكبر ويجلس كما يجلس بين السجدين، ثم يسجد الثانية مكبراً، ثم يرفع رأسه مكبراً ثم يسلم تسليمتين.

مسألة: كيف ينبه المأمور الإمام حال سهوه؟

إذا سها الإمام فأتى بفعلٍ في غير موضعه، لزم المأمورين تتبيهه، فإذا كانوا رجالاً سبّحوا قائلين: سبحان الله، وإن كانوا نساء صفّقن ببطون أكفهنَ على ظهور الأخرى؛ روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا نَابَكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالُ، وَيُصَفِّقِ النِّسَاءُ". وهذا قول جمهور العلماء.

وأجاز بعض العلماء تتبيه المأمور للإمام بكلام؛ لأن يقول: زدت بر克عة، أو نقصت؛ لأن هذا الكلام لمصلحة الصلاة، وعليه فإنه لا يبطلها.

مسألة: ماذا يفعل من نسي سجود السهو؟

قال الشيخ ابن عثيمين: "إذا نسي الإنسان سجود السهو حتى سلم فليس جد، أما إذا طال الفصل فإنه يسقط عنه عند أكثر العلماء، وقالشيخ الإسلام ابن تيمية: متى ذكر سجد، حتى لو مضت عليه

ساعة، أو ساعتان، فإنه يسجد، ولكن الذي يظهر لي: أنه لا يسجد إذا طال الفصل، أما إذا كان أربع، أو خمس دقائق فيسجد، ويسلم".

والمسألة الأخيرة في سجود السهو: إذا سها المأموم في صلاته هل يسجد سجود السهو وحده؟ لا يشرع للمأموم أن يسجد للسهو وراء الإمام؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة عند أبي داود وأحمد في مسنده : أن النبي ﷺ قال: "الإمام ضامن" ، وعليه إذا سها المأموم وراء الإمام ؛ فإنه الإمام يحمل عنه السهو، ولا يسجد المأموم للسهو لوحده عند تسليم الإمام.

قال الإمام النووي: "إذا سها المأموم خلف الإمام تحمل الإمام سهوه ولا يسجد واحدٌ منهما بلا خلاف لحديث معاوية - رضي الله عنه - قال: "بينا أنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ عطس رجلٌ من القوم فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم فقلت: وأنكل أمياه، ما بالكم تنتظرون إلي؟ فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعاني - بأبي وأمي - هو ما رأيت معلمًا أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني ولا كرهني - قال: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هي التسبيح والتکبير وقراءة القرآن)؛ رواه الإمام مسلم وأبو داود والنسائي، قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال جميع العلماء إلا مكتوبًا فإنه قال: يسجد المأموم لسهو نفسه".

والراجح أنه لا سجود على المأموم إلا تبعاً لإمامه، فقد قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه".

ثانياً: سجود التلاوة:

مشروعية: ثبتت مشروعية سجود التلاوة بالسُّنَّة، فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ قرأ: «وَالنَّجْمُ» فسجد فيها، وسجدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ" (رواه البخاري ومسلم).

وعن أبي رافع قال: صلَّى اللهُ عَزَّلَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ مع أبي هريرة العتمة فقرأ: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»، فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ فقال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ، فما أزالُ أسجدُ فيها حتَّى لقيه " (رواه البخاري ومسلم).

فضله: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشَّيْطَانُ يبكي، يقول: يا ولِيَّهُ، أُمِرَ بالسُّجُودِ فسَجَدَ، فله الجنة، وأمِرْتُ بالسُّجُودِ فعصيْتُ، فلِي النَّارَ" (رواه مسلم).

حکمه: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سجود التلاوة سنة للقارئ المستمع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وتركه، فدل ذلك على عدم الوجوب، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلما إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنهم، وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء (رواه البخاري).

غير أنه إذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع؛ لأن المستمع تبع فيها القارئ، فقد جاء في صحيح البخاري أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يسجد النبي ﷺ.

مواضعه:

مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم خمسة عشر موضعًا، فعن عمر بن العاص رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاثة في المفصل وفي سورة الحج سجدةان (أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه ومالك)، وهي على الترتيب: (سورة الأعراف- الآية 206، سورة الرعد- الآية 15، سورة النحل- الآية 50، سورة الإسراء- الآية 109، سورة مريم- الآية 58، سورة الحج- الآية 18، سورة الحج- الآية 77، سورة الفرقان- الآية 60، سورة النمل- الآية 26، سورة السجدة- الآية 15، سورة ص- الآية 24، سورة فصلت- الآية 38، سورة النجم- الآية 62، سورة الانشقاق- الآية 21، سورة العلق- الآية 19).

صفته ودعاؤه:

إذا مر القارئ بأية فيها سجدة من سجادات التلاوة الخمسة عشر المذكورة أعلاه، يسجد سجدة واحدة، وصفة ذلك بأن يكبر ثم يسجد، ثم يكبر لرفعه من السجود، ودليل هذا التكبير أنه قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يكبر في كل خفض ورفع.

ويقال فيه إحدى الأدعية التالية:

1- عن عائشة رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين. (رواه الترمذى وأبو داود والنسانى وصححه الألبانى).

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلى خلف شجرة، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرأً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدي داود . قال ابن عباس : فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة. (رواه الترمذى ، وابن ماجه)

3- يجوز أيضاً أن يقول فيها: سبحان ربى الأعلى كما في سجود الصلاة، فقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد فقال: " أما أنا فأقول: سبحان ربى الأعلى ".

ما يشترط فيه: ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة يشترط فيه ما يشترط للصلاه من الطهارة واستقبال القبلة وسائر الشروط، وهذا هو الأفضل والأكملي. بينما ذهب غيرهم إلى عدم اشتراط ذلك؛ لأن السجود ليس بصلوة، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

مسألة: هل لسجود التلاوة تسليم؟

اخالف العلماء في هذه المسألة على قولين:

1- وقول جمهور أهل العلم وهو الراجح، أن التسلیم لا يشرع لسجود التلاوة لأنه لم ينقل عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه فعله، وقد صح عنه صلی الله علیه وسلم أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (متفق عليه). وفي رواية مسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". قال ابن قدامة في المغني: " قال ابن المنذر: قال أَحْمَدُ، أَمَا التسليم فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ. قَالَ النَّخْعَىُّ، وَالْحَسْنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبَّارٍ، وَيَحِىٰ بْنُ وَثَابٍ: لَيْسَ فِيهِ تَسْلِيمٌ وَرُوِيَّ ذَلِكُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ".

2- ذهب الشافعية إلى السلام لسجود التلاوة، وعليه من سلم من سجود التلاوة لا يُنكر عليه ذلك.

مسألة: من مر بآية سجدة تلاوة في الصلاة، أيسجد أم لا؟

يستحب لمن قرأ آية فيها سجدة تلاوة في صلاته أن يسجد من غير فرق بين الفريضة والنافلة، وسواء كان منفرداً أو في جماعة، في صلاة سرية أم جهرية. لكن يكره أن يقرأ بها الإمام في الصلاة السرية ويُسجد بها لما يخشى من الاختلاط على المأمومين، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وعليه فإنه غير واجب عليه السجود فـإما أن يسجد بها أو لا، والمأمور في الصلاة تابع للإمام في سجود التلاوة إن سجد تابعه على السجود وإن ترك لم يسجد لأنـه مأمور بمتابعته ومنهي عن مخالفته.

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين: إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأمور أن الإمام ركع فركع بما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: "إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأمور أنه ركع ثم ركع بناء على أن الإمام قد ركع ، فلا يخلو من حالين:

إحدهما: أن يعلم بأن الإمام ساجد وهو راكع، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد اتباعاً لإمامـه.
الحال الثانية: أن لا يشعر أن الإمام ساجد إلا بعد أن يقوم من السجدة، وحينئذ نقول للمأمور الذي ركع ارفع الآن وتابع الإمام واركع مع إمامـك واستمر ، وسجود التلاوة سقط عنك حينئذ، لأنـ سجود التلاوة ليس ركناً في الصلاة حتى يحتاج أن تأتي به بعد إمامـك، وإنـما يجب عليك متابعة الإمام، والمتابعة هنا قد فاتـت فهي سنة قد فاتـ محلها وتـستمر في صلاتك ".

مسألة: إذا كانت السجدة آخر السورة، ماذا يفعل؟

إذا قرأـ سجدة التلاوة في الصلاة، وكانت آخر السورة، فهو مخير بين ثلاثة أمور:

1- أن يسجد سجدة التلاوة ثم يقوم فيقرأـ سورة أخرى ثم يركع.

2- أن يسجد ثم يكبر فيقوم، ثم يركع من غير زيادة قراءة.

3- أن لا يسجد سجود التلاوة ويركع مباشرـة؛ لأنـ سجود التلاوة سنة وليس واجباً.

والمسألة الأخيرة في سجود التلاوة: هل يجوز الاكتفاء بالتسبيح: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكـبر لا حول ولا قـوـة إلا بالله أو غيره من التسابـح عوضاً عن السجود للتلاوة ؟

لا يصح الإتيان بالتسبيح أو شيء من الأذكار بدلاً من السجود ، بل هذا من البدع المحدثة التي ينبغي النهي عنها. فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحـدـث في أمرـنا هـذا مـا لـيـس مـنـه فـهـو رـد" (متفق عليه).

وسئـل ابن حـجر رـحـمه الله عن قول بعضـهم: (سـمعـنا وـأطـعـنا غـفـرـانـك ربـنا وإـلـيـك المصـيرـ) عـندـ تـرـكـ السـجـودـ لـلـآيـةـ السـجـدـةـ لـحـدـثـ أـوـ عـجـزـ عـنـ السـجـودـ؟

فَأَجَابَ: "إِنَّ ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهُ . فَلَا يَقُولُ مَقَامَ السَّجْدَةِ ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ".

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عندما نقرأ في كتاب الله وتمر علينا سجدة ، ونحن في مكان غير المسجد والمصلى، كالمدرسة وغيرها نقول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) أربع مرات، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وإذا كان لا يجوز فماذا نفعل؟

فأجاب: "إِذَا مَرَ الْقَارِئُ بِآيَةِ سَجْدَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَحْلٍ يُكْنَهُ فِيهِ السَّجْدَةِ فَلَا يَسْجُدُ إِسْتِحْبَابًا ، وَلَا يَجْبُ السَّجْدَةَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَرَا وَهُوَ يُخَطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آيَةَ السَّجْدَةِ فَنَزَّلَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَسْجُدْ وَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُفْرِضْ عَلَيْنَا السَّجْدَةَ إِلَّا أَنْ نَشَاءُ) وَإِذَا لَمْ يَسْجُدْ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ شَيْئًا بَدْلَ السَّجْدَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةً، وَدَلِيلُهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ قَرَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، وَلَمْ يَعْلَمْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَقُولُهُ بَدْلًا عَنِ السَّجْدَةِ".

ثالثاً: سجود الشكر:

تعريفه: هو سجدة واحدة يسجدها الإنسان المسلم إذا حلت عليه نعمة أو اندفعت عنه نعمة شكرًا لله تبارك وتعالى.

دليل مشروعيته: روى أبو داود، وغيره، عن أبي بكره - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٌ، أَوْ بَشَّرَ بِهِ خَرًّا سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ".

ما يقال فيه: المشروع في هذه السجدة التسبيح، والشكر، والحمد بأي صيغة كانت، ويحمد الله تعالى على النعمة، أو اندفاع النعمة؛ لأن المقام مقام حمد وشكر وثناء، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "سجود الشكر يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة: سبحان رب الأعلى، سبحان ربى الأعلى، سبحانك الله ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، سبحان قدوس رب الملائكة والروح، ويدعو فيه بما يسر الله من الدعوات الطيبة، ويشكر الله في سجود الشكر زيادة، يشكر الله على النعمة التي بلغته ...".

ما يشترط فيه: لا يشترط له الطهارة ولا استقبال القبلة، لأنه ليس بصلوة، ولكن يستحب ذلك. قال الإمام النووي في المجموع: "ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة".

الدرس العاشر

الصلوات المسنونة

أولاً: صلاة الضحى:

تعريفها ووقتها: الضحى عند الفقهاء: ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها، وهي صلاة مسنونة يبتدئ وقتها بعد قربة ربع ساعة من طلوع الشمس، وتنتهي حين يقوم قائم الظهيرة وقت الزوال، وذلك قبل دخول وقت صلاة الظهر بنحو ربع ساعة أو أكثر قليلاً.

وأفضل وقتها: أن تؤخر إلى أن يشتد الحر، لحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: "صلاة الأوّابين حين ترمضُ الفصال" (رواہ مسلم وأحمد). ومعناه: أن تحمى الرمضان - وهي الرمل - فتجد هذه الحرارة الفصالُ (صغارُ الإبل) بخافها.

فضلها والثت عليها: ثبتت أحاديث كثيرة في فضلها وتحث النبي ﷺ عليها، ومن ذلك:

1- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يُصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، وكل تسبحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيره صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" (رواہ مسلم وأبو داود وأحمد).

2- عن بريدة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة" قالوا: فمن الذي يطيق يا رسول الله؟ قال: "النخامة في المسجد يدفنها، أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتنا الضحى تجزئ عنه" (رواہ أبو داود وأحمد).

والحديثان يدلان على عظم فضل صلاة الضحى وكبر موقعها، وتأكد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة.

3- حديث أبي هريرة قال: "أوصاني خليبي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الصحي، وأن أوتّر قبل أن أرقد" (رواه البخاري ومسلم).

4- حديث معاذة العدوية قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي الصحي؟ قالت: "نعم، أربعاً ويزيد ما شاء" (رواه مسلم وابن ماجه).

عدد ركعاتها:

لا خلاف في أن أقلّها ركعتان، لكن اختلف العلماء في أكثرها صلاة الصحي على ثلاثة أقوال:
الأول: أكثرها ثمان ركعات: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.
الثاني: أكثرها اثنتا عشرة ركعة: وهو مذهب الحنفية.
الثالث: لا حد لعدد ركعاتها: وهو مروي عن جماعة من السلف.

ثانياً: صلاة الاستخاراة:

من أراد أمراً من الأمور المباحة، والتيس عليه وجه الخير والصواب فيه، فإنه يُسَئِّلُ له أن يصلّي ركعتين من غير الفريضة -أي ركعتين ولو من السنن الرواتب- ثم يدعو عقبهما بالدعاء الوارد في الحديث الآتي:

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخاراة في الأمور كلها، كما يعلّمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحdkm بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقلْ: «اللهم إني أستخلك بعلمك، وأستقدر لك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ويسمى حاجته] خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال: عاجله وآجله) فاقدره لي ويسّره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّاً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال: عاجله وآجله) فاصرّفه عنّي واصرّفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به" (رواه البخاري والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه).

ومن الجدير الانتباه إلى التنبّيات التالية:

1- الاستخاراة إنما تشرع عند الهم بأمر مباح، فلا تشرع في المستحبات إلا في التخيير بينهما، ولا تشرع في الواجبات والمحرمات.

2- ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انتشاره كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً الله، بل يكون مستخيراً لهواه.

3- ليس من شرط الاستخارة أن يرى صاحبها رؤيا في منامه كما يعتقد كثير من العوام، وإنما تكون بما ينشرح له الصدر، أو يأول له الأمر بطبيعته وفق ما اختاره الله تعالى.

4- ربما جاء اختيار الله تعالى للعبد على غير هواه، أو على ما يراه -هو- شرعاً فعليه أن يستسلم لله ولأمره {وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (سورة البقرة: 2016).

5- الاستخارة دعاء فلا بأس بتكرارها.

مسألة: متى وقت دعاء الاستخارة قبل السلام أم بعده؟

العلماء مختلفون في وقت دعاء الاستخارة، وقول الجمهور أن الدعاء بعد السلام أفضل، وإن كان لو دعا قبل السلام أجزاء ذلك. ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الدعاء بعد السلام فقد قال ما لفظه: "والدعاء يكون بعد السلام كما دل عليه قوله (فليصل ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل) وهذا صريح في الترتيب أن الدعاء يكون بعد صلاة الركعتين وأما الدعاء في غير الاستخارة فالأفضل لمن أراد أن يدعوا الله عز وجل بشيء أن يدعوه قبل أن يسلم".

ثالثاً: صلاة الحاجة:

دليل مشروعتها وحكمها: ورد في سنن الترمذى وابن ماجه وغيرهما من حديث عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضاً فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنية من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين" زاد ابن ماجه في روايته "ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر".

فهذه الصلاة بهذه الصورة سماها أهل العلم صلاة الحاجة. وقد اختلف أهل العلم في العمل بهذا الحديث بسبب اختلافهم في ثبوته، فعامة الفقهاء يرى بصحتها واستحبابها، ونقل مؤلفو الموسوعة

الفقهية اتفاق الفقهاء على مشروعيتها، وإنما اختلفوا في صفتها، جاء في الموسوعة الفقهية: " اتفق الفقهاء على أن صلاة الحاجة مستحبة ... وخالف في عدد ركعات صلاة الحاجة، فذهب المالكية والحنابلة — وهو المشهور عند الشافعية وقول عند الحنفية — إلى أنها ركعتان، والمذهب عند الحنفية أنها أربع ركعات، وفي قول عندهم — وهو قول الغزالى — إنها اثنتا عشرة ركعة، وذلك لاختلاف الروايات الواردة في ذلك، كما تتوعد صيغ الدعاء لعدد الروايات ".

ويرى بعض أهل العلم عدم صحتها ومنهم ابن عثيمين وابن باز رحمهما الله، وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم صلاة الحاجة، فأجاب: " صلاة الحاجة هي أخت صلاة التسبيح أيضاً لم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء والإنسان إذا احتاج إلى ربه في حاجة وهو محتاج إلى ربه دائماً فليسأل الله سبحانه وتعالى على الصفات المعروفة الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعروفة بين الأمة، أما هذه الصلاة فلا أصل لها صحيحاً يرجع إليها فلا ينبغي للإنسان المسلم أن يقوم بها".

وقتها: فلم يرد نص بخصوص وقت معين لأدائها، وعليه فإنها تأخذ حكم نوافل الصلوات فيجوز أداؤها ليلاً أو نهاراً في أي وقت، سوى أوقات النهي أو الكراهة، ويفضل فعلها في الأوقات الفاضلة كجوف الليل وغيره.

عدد ركعاتها: اختلف في عدد ركعات صلاة الحاجة، فذهب المالكية والحنابلة، وهو المشهور عند الشافعية، وقول عند الحنفية إلى أنها ركعتان، والمذهب عند الحنفية أنها: أربع ركعات، وفي قول عندهم وهو قول الغزالى: إنها اثنتا عشرة ركعة. وعليه فإن مذهب الجمهور هو أن صلاة الحاجة ركعتان.

رابعاً: صلاة التسبيح أو التسابيح:

تعريفها: صلاة التسبيح أو التسابيح: نوع من صلاة النفل تجعل على صورة خاصة يأتي بيانها، وإنما سميت «صلاة التسبيح أو التسابيح» لما فيها من كثرة التسبيح، وفيها في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة.

حكمها: اختلف أهل العلم في حكمها لاختلافهم في ثبوت الحديث الوارد فيها وهو:
حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: "يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا
أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره
قديمه وحديثه خطأه وعده صغيره وكبیره سره وعلانيته، عشر خصال أن تصلي أربع ركعات
تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبر خمس عشرة مرة ثم ترکع فتقولها وأنت راكع
عشرًا ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقولها عشرًا ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع
رأسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس
وسبعين في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل
فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فغن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن
لم تفعل ففي عمرك مرة" (رواه أبو داود وابن ماجه).

وقد اختلف أهل العلم في حكمها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها مستحبة: وبه قال ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم، وبعض الشافعية وهؤلاء
صححوا الحديث فقالوا به.

الثاني: أنها لا بأس بها (جائزة): وبه قال بعض الحنابلة، قالوا: لو لم يثبت الحديث فيها فهي من
فضائل الأعمال فيكتفى فيها الحديث الضعيف.

الثالث: أنها غير مشروعة وهو مذهب الإمام أحمد، فقد قال: ما تعجبني، قيل له: لم؟ قال: ليس
فيها شيء يصح، ونفض يده كالمُنكر. ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين وابن باز عدم
صحة صلاة التسابيح

وقد صح صلاة التسبیح الإمام مسلم، وصححها جم، وألف في تصحيحها ابن ناصر الدين كتابه
(الترجیح في صلاة التسابیح)، فجمع جميع طرق صلاة التسابیح، وصحح إمام هذا العصر في
الحديث الشيخ الألبانی رحمه الله حديث صلاة التسابیح في صحيح الترغیب وقال عنه: صحيح
لغيره.

خامساً: صلاة الكسوف والخسوف:

تعريفها: هي صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة عند ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس والقمر) أو بعضه، وتغييره إلى سواد، والخسوف مرادف للكسوف، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

حكمها: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصلاة لكسوف الشمس أو خسوف القمر سنة مؤكدة وتصلي جماعة على الرأي الراجح.

وقتها: وقت صلاة الكسوف من ظهور الكسوف إلى حين زواله، لحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله، وصلوا حتى ينجي... " (رواه البخاري ومسلم).

فواتها: تقوت صلاة كسوف الشمس بأحد أمرين: انجلاء جميعها، فإن انجلى بعضها جاز الشروع في الصلاة للباقي. وغروبها كاسفة.
وتقوت صلاة خسوف القمر بأحد أمرين: الانجلاء الكامل. وطلع الشمس.

ما يستحب لمن رأى الكسوف أو الخسوف:

1- الإكثار من الذكر والاستغفار والتکبير والصدقة وسائر القراء: ففي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "... فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلوا وتصدقوا..." (رواه البخاري ومسلم).

2- الخروج للصلاة جماعة في المسجد، لما ثبت عن النبي ﷺ.

3- النداء للصلاة بـ«الصلاحة جامعة» من غير أذان ولا إقامة: فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "لما كشفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي: إن الصلاة جامعة" (رواه البخاري ومسلم). وليس لها أذان ولا إقامة اتفاقاً.

4- الخطبة بعد الصلاة: يُسَنُ أن يخطب لها بعد الصلاة خطبة العيد، لحديث عائشة: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الصلاة قام وخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلوا وتصدقوا» (رواه البخاري ومسلم). وهذا مذهب الشافعي وإسحاق وأكثر أهل الحديث.

كيفية صلاة الكسوف:

لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة الكسوف ركعتان، وإنما اختلفوا في كيفيتها على أقوال، أشهرها قولان:

الأول: أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراحتان وركوعان وسجدتان، وهو قول الجمهور وهو الرأي الراجح.

الثاني: أنها ركعتان، في كل ركعة قيام واحد وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل: وهو مذهب أبي حنيفة.

والراجح قول الجمهور، وقد قال العلامة الألباني: "... وخلاصة القول في صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو ركوعان في كل ركعة من الركعتين، جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروایات، وما سوى ذلك: إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به".

خلاصة صفة صلاة الكسوف:

- 1- أن يكُبر، ويستفتح، ويستعيد، ويقرأ الفاتحة، ويقرأ ما تيسر من القرآن.
- 2- يركع ركوعاً طويلاً.
- 3- يرفع من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد.
- 4- لا يسجد، بل يقرأ الفاتحة وسورة دون الأولى.
- 5- يركع مرة أخرى ركوعاً طويلاً، هو دون الركوع الأول.
- 6- يرفع من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمد، ربنا ولد الحمد.
- 7- يسجد ثم يجلس ثم يسجد.
- 8- يقوم إلى الركعة الثانية، ويفعل مثل ما فعل في الأولى.

المسبوق في صلاة الكسوف:

من فاتته الركعة الأولى من صلاة الكسوف قام بعد سلام الإمام وأتى برکعة مشتملة على قيامين وركوعين، لكن اختلف أهل العلم هل يحصل إدراك الركعة بإدراك الركوع الأول أو الثاني منهمما،

فعدن الحنابلة والشافعية المعتبر في ذلك هو إدراك الركوع الأول وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين ورجحته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التي كان يرأسها الشيخ ابن باز.

يقول الإمام النووي في المجموع: "المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الركعة كلها ويسلم مع الإمام كسائر الصلوات وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتي بها الإمام، وهذا لا خلاف فيه ، ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البوطي واتفق الأصحاب على تصحيحة، وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم أنه لا يكون مدركاً لشيء من الركعة، كما لو أدرك الاعتدال في سائر الصلوات .".

سادساً: صلاة العيدين:

حكمها ودليل مشروعيتها: صلاة العيد سنة مؤكدة، لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرُج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس جلوس على صُوفِهم فيعظُهم ويوصيهُم ويأمُرُهم فإنْ كانَ يُريدُ أنْ يقطعَ بعثاً قطعاً أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف" (رواوه البخاري).

وقتها: ووقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى، يبتدىء بعد ارتفاع الشمس قدر رمح أي بعد حوالي ربع ساعة من طلوع الشمس وينتهي بزوال الشمس أي قبل أذان الظهر بربع أو ثلث ساعة.

ويستحب تعجيل صلاة عيد الأضحى، وتأخير صلاة عيد الفطر، لما أخرجه الحسن بن أحمد البناء، من حديث جذب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الفطر، والشمس قدر رمحين ، والأضحى على قدر رمح ". قال ابن قدامة: ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت الضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر

مكانها: صلاة العيد يجوز أن تؤدى في المسجد، لكن أداءها في المصلى خارج البلد أفضل (ما عدا مكة، فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل) ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه، لأن الرسول ﷺ كان يصلى العيد في المصلى، ولم يصل العيد في مسجده إلا مرة لعذر المطر. وعليه يسن أن تصلي صلاة العيد في العراء.

كيفيتها: صلاة العيد ركعتان، يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها سبع تكبيرات على رأي الشافعية أو ست تكبيرات على رأي المالكية والحنابلة وكله صحيح بإذن الله، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ويحسن أن يقرأ سورة (ق) في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية يقوم مكبرًا تكبيرة القيام، ثم يكبر بعدها خمس تكبيرات، ويقرأ سورة الفاتحة، ثم سورة القمر فهاتان السورتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في العيددين، وإن شاء قرأ في الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية. ثم يتم صلاته، فإذا سلم من الصلاة؛ خطب خطبتي، يجلس بينهما؛ لما ثبت عن النبي ﷺ.

ومن أحكام العيد أن الصلاة قبل الخطبة لحديث جابر بن عبد الله قال: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ" (رواه البخاري ومسلم)، ومما يدل على أن الخطبة بعد الصلاة حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصْلَى فَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدَا بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُنُوفِهِمْ فَيَعْظِمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ" (رواه البخاري).

ملاحظة: استحب أحمد والشافعي الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبر. وقال أبو حنيفة وأبي حمزة متوالياً من غير فصل بين التكبير بذكر.

عدم الأذان والإقامة في العيددين:

قال ابن القيم : كان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى ، أخذ في الصلاة غير أذان ولا إقامة، ولا قول (الصلاة جامعة). والسنة لا يفعل شيء من ذلك. وعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. (متفق عليه).

هل تشرع صلاة تحية المسجد في مصلى العيد؟

إذا صلى المسلمون صلاة العيد في العراء، فلا يشرع لمن أتى المصلى أن يصلى تطوعاً، لا تحية المسجد ولا غيرها؛ وذلك عملاً بما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي

صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما" (رواه البخاري) و"مسلم). وإن أقيمت صلاة العيد في أحد المساجد فلا بأس بصلوة تحية المسجد عند الدخول.

المسبوق في صلاة العيد:

من فاته التكبيرات الزوائد مع الإمام في صلاة العيد، وأدركه في القراءة فإنه يكبر للإحرام ويأتي بالزوائد، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة إن حضر المأمور وقد سبق الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يتدارك شيئاً مما فاته، لأنه ذكر مسنون فات محله. وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما الحكم لو أدرك الإمام وهو يصلِّي العيد وكان يكبر التكبيرات الزوائد، هل أقضى ما فاتني أم ماذا أعمل؟ فأجاب: "إذا دخلت مع الإمام في أثناء التكبيرات، فكثير للإحرام أولاً، ثم تابع الإمام فيما بقي، ويسقط عنك ما مضى".

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين أيضاً: ما الحكم لو أدرك الإمام أثناء التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؟ فأجاب فضيلته بقوله: "سبق الجواب عليه إذا أدركه في أثناءه، أما إذا أدركه راكعاً فإنه يكبر للإحرام فقط، ثم يركع، وإذا أدركه بعد فراغه من التكبير فإنه لا يقضيه لأنه فات".

أما من فاته ركعة منها فإنه يدخل مع الإمام فيما بقي، وإذا سلم الإمام يقوم ويأتي برکعة ثانية بتكبيراتها الخمس؛ لأن القضاء مثل الأداء، وهذا الأفضل، وإن قضاها كسائر الصلوات بدون التكبيرات الخمس واقتفي بالتكبيرة التي يقوم بها من جلوسه بعد سلام إمامه فلا بأس، ولا حرج عليه، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله.

اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد:

للعلماء عند اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد عدة أقوال:

الأول: أن الجمعة واجبة على كل من صلى العيد، وهو قول أبي حنيفة ورواية عبد الله بن مالك وهو اختيار ابن حزم وابن المنذر وابن عبد البر، مستدلين بالأدلة العامة على وجوب الجمعة.

الثاني: الرخصة لأهل البر والبودي في ترك الجمعة وصلاتها ظهراً، وهو قول الشافعي ورواية عبد الله بن مالك وقد استدلوا بما رواه أبو عبيدة قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة فصلَّى قبل الخطبة ثم خطب فقال: "يا أيها الناس إن هذا اليوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالى فلينظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له" (رواه البخاري). وأهل العوالى: هم الذين تقع منازلهم خارج المدينة .

الثالث: إن من شهد العيد سقطت عنه فرضية الجمعة ويصلـي الظهر، ولكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدـها من شاء شهودـها، ومن لم يشهدـ العـيد، وهو قول الإمامـ أـحمد وـاختـيارـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ وبـهـ قالـ الشـعـبـيـ وـالـنـخـعـيـ وـالـأـوزـاعـيـ وـالـصـنـعـانـيـ وـالـشـوـكـانـيـ. وـاستـدـلـواـ بـمـاـ روـاهـ أبوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـنـهـ عـنـ أـبـيـ رـمـلـةـ الشـامـيـ، قـالـ شـهـدـتـ مـعاـوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـهـوـ يـسـأـلـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ قـالـ أـشـهـدـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـيـدـيـنـ اـجـتـمـعـاـ فـيـ يـوـمـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ، قـالـ فـكـيـفـ صـنـعـ ؟ـ قـالـ صـلـىـ الـعـيـدـ ثـمـ رـخـصـ فـيـ الجـمـعـةـ ،ـ فـقـالـ:ـ "ـمـنـ شـاءـ أـنـ يـصـلـيـ فـلـيـصـلـ".ـ وـبـمـاـ روـاهـ أبوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـنـهـ أـيـضاـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ:ـ "ـقـدـ اـجـتـمـعـ فـيـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ عـيـدـاـنـ،ـ فـمـنـ شـاءـ أـجـزـأـهـ مـنـ الجـمـعـةـ،ـ وـإـنـاـ مـجـمـعـونـ"ـ ،ـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ التـرـخيـصـ فـيـ الجـمـعـةـ لـمـنـ صـلـىـ الـعـيـدـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ،ـ وـرـبـماـ اـجـتـمـعـ فـيـ يـوـمـ فـقـرـأـ بـهـمـاـ،ـ وـمـنـ لـمـ يـحـضـرـ الجـمـعـةـ مـمـنـ شـهـدـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ ،ـ عـمـلاـ بـعـمـومـ الـأـدـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ وـجـوبـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـصـلـ الجـمـعـةـ.ـ وـهـذـاـ مـاـ أـفـتـتـ بـهـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ لـلـبـحـوـثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاءـ،ـ وـبـذـلـكـ قـالـ الشـيـخـ اـبـنـ عـيـمـيـنـ وـهـوـ (ـالـقـوـلـ الرـاجـحـ).ـ

قضاء صلاة العيد:

من فاتته صلاة العيد مع الإمام وأحب أن يؤديها في وقتها الذي يمتد للزوال أي قبل صلاة الظهر بربع أو ثلاثة ساعات- استحب له ذلك، فيصلـيـهاـ عـلـىـ صـفـتهاـ مـنـ دونـ خـطـبـةـ بـعـدـهاـ،ـ فقدـ روـيـ عنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ أـنـهـ كـانـ إـذـ فـاتـتـهـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ مـعـ إـلـمـامـ جـمـعـ أـهـلـهـ وـمـوـالـيـهـ،ـ ثـمـ قـامـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ عـتـبـةـ مـوـلـاـهـ فـيـصـلـيـ بـهـمـ رـكـعـتـيـنـ،ـ يـكـبرـ فـيـهـمـاـ.ـ وـلـمـ حـضـرـ يـوـمـ الـعـيـدـ وـإـلـمـامـ يـخـطـبـ أـنـ يـسـتـمـعـ خـطـبـةـ ثـمـ يـقـضـيـ الصـلـاـةـ بـعـدـ ذـلـكـ حـتـىـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـصـلـحـتـيـنـ كـمـاـ بـيـنـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ لـلـبـحـوـثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاءـ التـيـ كـانـ يـرـأسـهاـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ.

أما من فاتته صلاة العيد حتى خرج وقتها، فقد اختلف فيه أهل العلم فمنهم من قال: إنها تقضـيـ عـلـىـ صـفـتهاـ فـيـ وـقـتهاـ مـنـ الـغـدـ،ـ حيثـ قـالـ اـبـنـ عـمـيرـ بـنـ أـنـسـ:ـ حدـثـيـ عمـومـتـيـ مـنـ الـأـنـصـارـ،ـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـلـوـاـ:ـ أـعـمـيـ عـلـيـنـاـ هـلـلـ شـوـالـ،ـ وـأـصـبـحـنـاـ صـيـاماـ،ـ فـجـاءـ رـكـبـ فـيـ آخـرـ النـهـارـ،ـ فـشـهـدـوـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـهـ رـأـواـ الـهـلـلـ بـالـأـمـسـ،ـ فـأـمـرـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـفـطـرـوـاـ،ـ وـأـنـ يـخـرـجـوـاـ إـلـىـ عـيـدـهـمـ مـنـ الـغـدـ (ـروـاهـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ).

وفي هذا الحديث حجة للقائلين : بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار ، أنها تخرج من الغد فتصلِي العيد.

ومنهم من قال: إنها لا تقضى، والقائلون بأنها لا تقضى يقولون لأنها صلاة قد شرعت على وجه الاجتماع فلا تقضى إذا فاتت كصلاة الجمعة لكن صلاة الجمعة يجب أن يصلى الإنسان بدلها صلاة الظهر لأنها فريضة الوقت. أما صلاة العيد فليس لها بدل فإذا فاتت مع الإمام فإنه لا يشرع قضاؤها وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

سابعاً: صلاة الاستسقاء:

تعريفها: الاستسقاء: صلاة نفل بكيفية مخصوصة لطلب السُّقْيَا من الله تعالى بإنزال المطر عند الجدب، وقد أجمع العلماء على أنه سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما اختلفوا في الصلاة للاستسقاء كما سيأتي.

حكمها: إذا قحط الناس وأجابت الأرض واحتبس المطر، فيستحب - عند الجمهور - أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى المصلى على صفة تأني، ويصلى بهم ركعتين، لأنه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعن عَبَّادَ بْنَ تَمِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصْلَى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقَبَلَ الْقَبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاعَهُ: جَعَلَ الْيَمِنَ عَلَى الشَّمَالِ» (رواه البخاري ومسلم).

من سنن الاستسقاء:

1- خروج الناس مع الإمام إلى المصلى متبدلتين متواضعين متضرعين: فقد روى أبو داود والترمذى والنمسائى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال خرج لصلاة الاستسقاء متبدلاً متواضعاً متضرراً.

2- أن يخطبهم الإمام قبل الصلاة أو بعدها: ذهب مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه وأكثر أهل العلم إلى أن الخطبة بعد الصلاة؛ لحديث عبد الله بن زيد قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة ودعى» (رواه أحمد).

وذهب مالك وأحمد في رواية ثانية عنهما إلى أن الخطبة قبل الصلاة، لحديث عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيها بالقراءة» (رواه البخاري ومسلم).

والامر في هذا واسع فيجوز أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها، ويستحب أن تكون خطبته مناسبة للحديث، مشتملة إظهار الافتقار والندم والتوبة إلى الله تعالى، كما قال العباس حينما استسقى به عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث».

3- أن يدعوا الإمام ويكثر المسألة قائماً مستقبل القبلة رافعاً مبالغًا في رفعهما جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، ويرفع الناس أيديهم، ويحول الإمام رداءه: فعن عبد الله بن زيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه، فأسقوها» (رواه البخاري). وقد ورد عند البخاري ومسلم وأبي داود أن النبي ﷺ كان يمد بيده سويجعل بطونهما مما يلي الأرض - حتى يرى بياض إيطيه.

وأما تحويل الإمام رداءه الوارد في حديث عبد الله ابن زيد، فمعناه: أن يجعل ما على يمينه - من ردائه - على يساره والعكس، واستحبه الجمهور، وقيل: يستحب أن يقلب ظهر رداءه لبطنه وبطنه لظهره، والحكمة في ذلك التفاؤل بتحويل الحال، ومحل تحويل الرداء في أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء، وهو عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية بعد الفراغ من الخطبين.

4- أن يصلّي بهم ركعتين كصلاة العيد، ويجهّر فيها: فعن ابن عباس قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتداً متواضعًا متضرعًا، حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلّى ركعتين كما يصلّي في العيد» (رواه أبو داود والترمذى والنسائي). وتقدم في حديث عبد الله بن زيد: «... ثم صلّى ركعتين جهر فيها بالقراءة» (رواه البخاري ومسلم). وعليه فإن صفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، تصلي ركعتين يجهّر بالقراءة بهما وتكون قبل الخطبة على قول الجمهور، ويكون فيها من التكبيرات ما يكون كصلاة العيد.

من مأثور الدعاء في الاستسقاء:

(أ) عن جابر قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواك، فقال النبي صلی الله عليه وسلم: «اللهم اسقنا غيّاً مغيثاً مريئاً نافعاً غير ضارٍ عاجلاً غير آجل» فأطبقت عليهم السماء (رواه أبو داود).

(ب) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلی الله عليه وسلم إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحْيِ بلدك الميت» (رواه أبو داود).

ملاحظة: من الجدير بالذكر أنه يجوز الاستسقاء بدون صلاة مخصوصة، فقد استسقى النبي صلی الله عليه وسلم في خطبة الجمعة، واستسقى في المسجد في غير جمعة ومن غير صلاة، كما واستسقى خارج المسجد، أي كان يدعو بنزول المطر.

ما يقال وي فعل إذا نزل المطر :

1- يستحب -إذا نزل المطر- أن يدعوا بالمؤثر، ومن ذلك: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلی الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر، قال: «اللهم صبّينا نافعاً» (رواه البخاري).

2- يستحب أن يدعوا عند المطر، فإنه مظنة الإجابة: لما روى عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال: «اطلبو استجابة الدعاء عند: التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث» (صححه الألباني في صحيح الجامع).

3- إذا كثر المطر وخيف الضرر منه: فيستحب أن يدعوا رافعاً يديه كما جاء عن النبي ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». والآكام: دون الجبل وأعلى من الرابية، والظراب: الجبال المنبسطة غير العالية.

الدرس الحادي عشر

صلاة الجنازة

حكمها: الصلاة على الميت فرض كفایة، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقيين، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه:- أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلی، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم".

فضلها: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد ". (رواه الجماعة)، وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم : "... قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين)."

وقتها: وقت الصلاة على الميت يبدأ بعد تغسله وتكتيفه وتجهيزه إن كان حاضراً، أو بلوغ خبر وفاته إن كان غائباً.

شروطها: يشترط فيها ما يشترط للصلاة من طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة.

كيفيتها: صلاة الجنازة أربع تكبيرات من غير رکوع ولا سجود. يقوم فيها الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أنس " أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه فلما رفعت، أتي بجنازة امرأة، فصلى عليها فقام وسطها، فسئل عن ذلك وقيل له: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم ". ثم يكبر للإحرام، ويتعودز بعد التكبير، ثم يسمى، ثم يقرأ الفاتحة سراً، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... إني حميد مجيد)، ثم يكبر ويذعن للميت بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ، ومنه قوله ﷺ: (اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، وأبدلها دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار) (رواه مسلم). ومنه قوله أيضاً ﷺ: " اللهم اغفر لحينا ومتنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيتنا

فوفه على اليمان " (رواه أحمد أبو داود والترمذى). فإذا كان المصلى عليه طفلاً استحب أن يقول المصلى : اللهم اجعله لنا سلفاً لوالديه وفرطاً وذرراً. ثم يكبر ويقف بعد قليلاً، وإن دعا بما تيسر فحسن كأن يقول: (الله لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) أو يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تسليمتين فلا بأس بذلك.

استحباب الصفوف الثلاثة وتسويتها:

يستحب أن يصف المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف وأن تكون متساوية، لما رواه مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من مؤمن يموت فيصلني عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له " ، فكان مالك ابن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف. (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى).

أحكام المسбوق في صلاة الجنازة:

1- من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة وأدرك الإمام بين تكبيرتين فقد اختلف العلماء في حكمه: أيدخل مع إمامه في الحال، أو ينتظر تكبيرة الإمام التالية؟
ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن المسبوق ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه، ولا يدخل معه بين تكبيرتين.
وهذا مذهب الحنفية، وهو المذهب عند المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة، وحكاه ابن المنذر
عن الحارث بن يزيد، والثورى وإسحاق.

القول الثاني: أن المسبوق ببعض التكبير في الجنازة يدخل مع إمامه حين يحضر، ولا ينتظر تكبيرة إمامه، ويكون بذلك مدركاً للتکبيرتين جميعاً. وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية وهو رواية عن الإمام مالك وهو مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة، وبه قال الليث والأوزاعي.

2- من فاته بعض التكبيرات اختلف العلماء في حكم قضائها على قولين:
القول الأول: أنه يجب على المسبوق قضاء ما فاته من التكبير بعد سلام الإمام، فإن لم يفعل لم تصح صلاته، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة، ومن السلف قال به سعيد، وعطاء، والنخعي، والزهري، وفتادة، والثورى.

القول الثاني: أنه لا يجب على المسبوق قضاء ما فاته من التكبير - بل يستحب له ذلك. هذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول ابن عمر، والحسن البصري، وربيعة، وأيوب، والشعبي، والأوزاعي.

3- اختلف العلماء في صفة قضاء التكبيرات الفائتة على مصلى الجنازة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه يقضيه نسقاً أي متتابعاً (بدون ذكر في أثنائه ولا دعاء)، وهذا مذهب الحنفية
وقول في مذهب المالكية وقول في مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه يقضي ما فاته من التكبيرات على صفة أدائها (بأن يأتي بالتكبير والذكر
المشروع في محله). وهذا هو الأصح من مذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثالث: أن المسبوق يقضي ما فاته على صفتة إن لم يخف رفع الجنازة، فإن خافه قضاه
نسقاً (أي متتابعاً دون أذكار بين التكبيرات). وهذا هو المذهب عند المالكية وهو قول عند
الشافعية، وهو القول الثاني عند الحنابلة، واختاره القاضي وأبو الخطاب.

4- من دخل مع الإمام في صلاة الجنازة وقد أتى بالتكبيرة الثانية، فإنه يدخل مع الإمام ويبدأ
بقراءة الفاتحة ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية، فإذا سلم الإمام
قضى ما فاته من صلاة الجنازة، فيدعوا للميت.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " السنة لمن فاته بعض تكبيرات الجنازة أن يقضي ذلك ؟
لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة
والوقار، مما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا) ، وصفة القضاء : أن يعتبر ما أدركه هو
أول صلاته وما يقضيه هو آخرها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (فما أدركتم فصلوا ، وما
فاتكم فأتموا) ، فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة
كبار بعده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا سلم الإمام كبر المأمور المسبوق، ودعا
للميت دعاء موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم " .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم من أدرك مع الإمام تكبيرة من صلاة الجنازة ،
وفاته ثلث تكبيرات ، وماذا يفعل؟

فأجابوا : "يكمel صلاة الجنازة فيكبّر ثلث تكبيرات قضاء قبل رفع الجنازة، لما فاته ثم يسلم ،
ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاة، ويكفيه أقل الواجب بعد التكبيرة الثانية والثالثة، فيقول
بعد الثانية: اللهم صل على محمد، وبعد الثالثة: اللهم اغفر له، ويسلم بعد الرابعة " .

أما الشيخ محمد بن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمُصْلِي الَّذِي يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ هَلْ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ، أَوْ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ؛ لَأَنَّ هَذَا مَكَانُ الدُّعَاءِ؟

فَأَجَابَ: "إِذَا دَخَلَ الْمُسْبُوقَ مَعَ الْإِمَامِ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ، فَالظَّاهِرُ لِي أَنَّهُ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ حَتَّى عَلَى القِولِ بِأَنَّ مَا يَدْرِكُهُ الْمُسْبُوقُ هُوَ أُولَى صَلَاتِهِ، لَأَنَّهُ إِذَا اشْغَلَ بِالْفَاتِحةِ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَمِلَتِ الْجَنَازَةُ وَفَاتِهِ الدُّعَاءَ".

الصلوة على أكثر من ميت:

إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكوراً أو إناثاً فيجوز للإمام أن يصلى على كل جنازة على حدة، ويجوز أن يصلى عليهم صلاة واحدة، ويصفوا واحداً بعد واحداً بين الإمام والقبلة ليكونوا جميعاً بين يدي الإمام ويوضع الأفضل مما يلي الإمام إن كانوا رجالاً وإن كانوا رجالاً ونساء جاز أن يصلى على الرجال وحدهم والنساء وحدهن، وجاز أن يصلى عليهم جميعاً، ويصف الرجال أمام الإمام، وتُجعل النساء مما يلي الإمام، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً. ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر ، وابن لها - يقال له زيد - والامام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة . فوضع الغلام مما يلي الإمام قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة ، وأبي سعيد وأبي قتادة . فقلت : ما هذا ؟ . قالوا : هي السنة . (رواه النسائي والبيهقي، وقال الحافظ : وإسناده صحيح)

الصلوة على السقط (الولد الذي ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه):
السقط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويلف في خرقه، ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء.

فإن أتى عليه أربعة أشهر فصاعداً واستهل صارخاً أو عاطساً غسل وصلى عليه باتفاق.
فإذا لم يستهل فإنه لا يصلى عليه عند الأحناف والمالكية والشافعية، لما رواه الترمذى، والنمسائى،
وابن ماجه والبيهقي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا استهل السقط صلى عليه
وورث "، ففي الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة عليه . وذهب الإمام أحمد إلى أنه يغسل
و يصلى عليه؛ لأن نسمة نفح فيه الروح، فيصلى عليه كالمستهل، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر

أنه ينفح فيه الروح لأربعة أشهر، وجاء في حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال ﷺ: (والسقوط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة).
والحديث صحيح الألبانى.

الصلاحة على القبر:

يجوز لمن فاتته الصلاة على الميت أن يصلى على قبره، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنَّ رجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُومُ الْمَسْجِدَ فَمَا تَسْأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرُهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا". وعن زيد بن ثابت قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه؟ فقيل : فلانة ، فعرفها ، فقال : " لا آذنتموني يعني أعلمتموني - بها؟ قالوا : يا رسول الله ، كنت قاتلاً يعني نائماً في وقت القيلولة- صائمًا، فكرهنا أن نؤذيك. فقال : " لا تفعلوا ، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة "، ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعًا (رواه أحمد والنمسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصحاحه).

مسألة: هل لصلاة الجنازة تسلية واحدة أم تسليمتين؟

المسألة فيها سعة، فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من يرى أنه يسلم لصلاة الجنازة تسليمتين، وإليه ذهب الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة.
ومنهم من يرى أنه يسلم لصلاة الجنازة تسلية واحدة، وهذا مذهب الإمام أحمد والإمام مالك.

ربنا نقبل هنا إنك أنت السميع العليم وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العاطلين وصلى اللهم على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،،،

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	.م
7	الدرس الأول: فضل الصلاة ووجوبها	.1
10	الدرس الثاني: مواقيت الصلاة	.2
14	الدرس الثالث: قضاء الفوائت	.3
19	الدرس الرابع: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	.4
20	الدرس الخامس: شروط صحة الصلاة	.5
27	الدرس السادس: صفة الصلاة الصحيحة	.6
37	الدرس السابع: مكروهات الصلاة ومبطلاتها	.7
44	الدرس الثامن: السنن الرواتب وصلاة الوتر	.8
49	الدرس التاسع: سجود السهو والتلاوة والشكر	.9
59	الدرس العاشر: الصلوات المنسونة	.10
73	الدرس الحادي عشر: صلاة الجنازة	.11